

الوجيز في أحكام الصيام

تأليف

السيد العلامة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد باعلوي
الحسيني الحضرمي الشافعي
(١٣٤٢ - ١٤١٧ هـ)

اعتنى به

علي محمد حسين العيدروس
عفا الله عنه

الناشر
دار الإمام الغزالى

حقوق الطبع محفوظة للناشر

ولا يسمح بطبعه إلا بإذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

(١٤١٨ - ١٩٩٨م)

الناشر


دار الإمام الغزالى

البريد الإلكتروني :

daralghazali@hotmail.com

* * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السيد العالمة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد
رحمه الله تعالى

الوجيز

في

أحكام الصيام

تأليف

السيد العلامة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي
(١٤١٧ - ١٣٤٢ هـ)

اعتنى به

عليه محمد حسين العيدروس
عفأ الله عنه

الناشر
دار الإمام الغزالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي جعل الصيام حسنة وحصنا للمؤمنين الصائمين ، وضاعف وأجزل لهم الثواب يوم الدين ، وأضافه إليه دون غيره ، وتولى جزاءهم لما قال : " إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به " تنويهاً بعظيم فضله وجزيل ثوابه للطائرين ، واختص رمضان بأنواع من الفضائل والحكم التي تصر عقولنا عن الإحاطة بها وبما أعده الله للصائمين القائمين ، وصلى الله على سيدنا محمد إمام الصائمين والقائمين ، وعلى الله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغرماء الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه رسالة نافعة مباركة ومفيدة عن أحكام الصيام وما يتعلّق به ، بأسلوب سهل ميسّر لفضيلة شيخنا العلامة الفقيه القاضي " السيد عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد - مفتى حضرموت في وقته - رحمه الله تعالى ، أسميناها " الوجيز في أحكام الصيام " ، وهي مع إيجازها قد اشتملت على أهم أحكام الصيام ، وفضل صيام رمضان وقيامه وشروط وجوبه وصحته ، وبطلاته ، ومندوباته ، وذكر فيها المؤلف أيضاً حكم المحتنة بأنواعها وحكم الكحل والمحاجمة

للسائم ، والرخصة في الإفطار للمسافر والمريض ونحوها ، وقضاء الصوم الفائت من رمضان ، والقضاء عن الميت ، وغيرها من المسائل المهمة ، ثم تحدث عن قيام رمضان ، وعدد ركعات قيام رمضان عند المذاهب الأربعة ، كل ذلك بدلاته من الكتاب العزيز ، والسنّة النبوية المطهرة ، وأقوال العلماء الأعلام .

وقد قمت بتصحيح هذه الرسالة ، وعزّو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية من كتب السنّة المعروفة ، والتأكيد من صحة ألفاظها ، وتوثيق تقولات المؤلف من كتب أهل العلم المعروفة ، ووضع علامات الترقيم وتشكيل ما يلزم ، ثم كتابة ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالى ، ومقدمة للرسالة ، وعمل فهرس لموضوعات الرسالة وفهرس للمراجع ، وأضفت إليه ملحقاً في الكلام باختصار عن الاعتكاف ، وليلة القدر ، وزكاة الفطر لارتباطها بموضوع الكتاب وتماماً لفائدة .

وهذه الرسالة هي الأولى من كتب المؤلف ، التي عزمنا على نشرها وخدمتها إن شاء الله تعالى ، كي يعم بها النفع ، لما له علينا من حق التعليم والتوجيه ، ورغبةً منا في نشر تراثه المبارك في مختلف العلوم ، وخدمةً للتراث العلمي لعلماء حضرموت خاصة ، وغيرهم من علماء الإسلام عامة .

وقد أذن لي أولاده الفضلاء - مشكورين - بخدمة مؤلفات والدهم - رحمة الله تعالى - ورسائله وطبعها ، رغبة منهم في نشر علمه لل المسلمين ، فجزاهم الله خير الجزاء .

ولا يفوتي هنا أنأشكر كل من أسهم وأعان على طبع هذا الكتاب ، فجزاهم الله تعالى خيراً .

وهذا أوان الشروع في المقصود ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .



ترجمة المؤلف
السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد
اسمه وموالده :

هو شيخنا العلامة الفقيه القاضي السيد عبد الله بن محفوظ بن محمد بن إبراهيم الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي .
وهو حفيد الإمام الشهير عبد الله بن علي الحداد المتوفى سنة (١١٣٢ هـ) ،
ويعود الجد الثامن للمترجم له .

ولد في بلدة " الدّيس الشرقية " إحدى مدن حضرموت سنة (١٣٤٢ هـ) ،
تولى تربيته ورعايته وتعليميه أساسيات العلوم جده السيد محمد بن إبراهيم الحداد
نظراً لاغتراب والده ، وظل في كنف جده حتى بلغ الرابعة عشرة من عمره ،
ودرس في المعاهد الدينية بحضرموت ، وأربطة العلم بتريم وغيل باوزير
مشايخه :

من أشهر مشايخه : السيد العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، الذي أخذ
عنه العلم في رباط تريم الشهير وهو من أشهر مشايخه ، وكان يناديه باسم أبيه
(محفوظ) تفاؤلاً بأن يحفظه الله من الأذى ونحوه ، وقد مر المترجم له بظروف كثيرة
لأن الله تعالى حفظه ، وجهر بالحق في مواقف كثيرة .

ومن مشايخه أيضاً السيد العلامة أحمد بن محسن الهدّار ، والسيد العلامة
المسندي محمد بن هادي السقاف ، والسيد العلامة المفتى عبد الرحمن بن عبيد الله

السقاف ، والسيد العلامة المحدث علي بن محمد بن يحيى ، والشيخ أحمد باصلة
وهو من أوائل مشايخه ، والعارف بالله السيد علوى بن عبد الله بن شهاب ،
والعلامة الشيخ محمد بن عوض بافضل ، والسيد العلامة محمد بن حسن عيديد ،
والعلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري ، والعلامة الشيخ عبد الله عوض بكير ،
وغيرهم .

حياته العلمية والعملية :

عُين قاضياً شرعياً بحضوره سنة (١٩٤٦م) ، ثم درس دراسات عليا في
القضاء في جامعة الخرطوم "قسم الشريعة" بالسودان ، وتخرج سنة (١٣٦٣هـ)
وعاد إلى المكلا بحضوره وتولى رئاسة محكمة الاستئناف ، ثم تولى رئاسة القضاء
بحضوره سنة (١٣٨١هـ) ، واستفاد الناس من علمه ، وشهد له الجميع بالأمانة
والعدل والحكمة ، واستمر فيها حتى استقال من القضاء سنة (١٩٧٠م) بعد تغير
نظام الحكم وإحلال بعض القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة حينئذٍ .

وفي سنة (١٩٧٦م) عُين محاضراً بكلية التربية بالمكلا إلى وفاته رحمه الله
تعالى .

وقد تولى في حياته التدريس والخطابة في مسجد "السلطان عمر" بالمكلا نحو
عشرين عاماً ، وفتح بيته لطلاب العلم من شباب ومسنّين حتى صار بيته شبيهاً

بعهد ديني أو مدرسة ، في وقت أُقفلت فيه جبراً الأربطة والمعاهد الدينية ، كما كان بيته مفتوحاً صباح مساء للمستيقظين وذوي الحاجة ونحوهم .

من أهم أعماله :

١. تأسيس هيئة البر الخيرية .
٢. تأسيس جمعية القرآن الكريم ، ويرأسها الآن فضيلة العالمة الشیخ سعید عمر عوض باوزیر حفظه الله .
٣. شارك في تأسيس جامعة الأحقاف ، وتولى فضيلته . رحمه الله . رئاسة مجلس أمناء الجامعة حتى وفاته ، وهو يُعد المؤسس الفعلي لها ، وعقد عليها آمالاً كبيرة في تخريج العلماء والقضاة والدعاة إلى الله تعالى .
٤. شارك في تأسيس جامعة حضرموت .
٥. تأسيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة عدن ، وهو أول قسم جديد يؤسس في الجامعة في هذا المجال .
٦. شارك في تأسيس الجمعية الإسلامية الاجتماعية الخيرية الثقافية .
وغيرها من المشاريع والأعمال الخيرية النافعة للمسلمين .
وقد اتصف رحمه الله تعالى بالإضافة إلى سعة علمه وفقهه بصفات ومزايا حسنة كثيرة منها : الإخلاص ، والتواضع ، والصبر ، والزهد ، والحكمة ، وبعد

النظر ، والشجاعة في قول الحق ، والاهتمام بأحوال المسلمين وما فيه مصلحتهم ، وقد شهد له بذلك كل من عرفه عن قرب من أهل الإنفاق .

مؤلفاته :

ألف رحمة الله تعالى عدداً من المؤلفات و الرسائل النافعة والمفيدة ، وفقت منها على الآتي :

١. كتاب السنة والبدعة ، ويعتبر في قسمين ، طبع القسم الأول منه في مجلد (ثلاث طبعات)^(١) ، والقسم الثاني مخطوط لم يكمل ، وفيه تحقیقات فريدة نافعة لبيان المراد بالسنة والبدعة ، وذكر فيه نحو (٢٥٠) حديثاً وأثراً في توضيح هذا الموضوع ، وقد عم به النفع داخل اليمن وخارجها^(٢) .
٢. رفع الستر عن أدلة القنوت في الفجر ، وهي رسالة لطيفة مفيدة^(٣) .

(١) الطبعة الأولى منه كانت في الكويت نحو سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، والثانية بصر ، نشرته مكتبة المطبعي سنة (١٩٨٩م) ، والثالثة صدرت عن دار القلم بدمشق سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، وهو البحث الوحيد الذي طبع له في حياته رحمة الله تعالى .

(٢) على سبيل المثال قد نقل عن هذا الكتاب واستقاد منه العلامة الشيخ وهي سليمان غاوي حفظه الله في كتابه "كلمة علمية هادبة في البدعة وأحكامها" (ط١) دار الإمام مسلم - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، انظر منه (ص ٤٣، ٤٤، ٢٩، ٢٢، ٢٠) ، وقد جعله الأول في الذكر في قائمة مراجع بحثه في هذا الموضوع .

(٣) وقد فرغت والحمد لله من خدمتها ، يسر الله تعالى طبعها إن شاء الله ، ثم وفقت فيما بعد على طبعة لها بتحقيق السيد حسن شيخ الكاف - سبط المؤلف - جزاه الله تعالى خيراً .

٣. رسالة في بيع الذهب وشرائه ، وهي في الأصل جواب عن سؤال خلاصته :
هل التعامل بالأنواع - أوراق البنوك - ربوى ، بحيث لو اشتري الشخص بها
ذهبًا يجب التقادم قبل التفرق ؟ .

٤. المقصود المنيف براجع الورد اللطيف من الحديث النبوي الشريف ، طبع
سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠١م) ، وألحق به : الذكر الوارد عند النوم ، للمترجم له أيضًا ،
نشرتهما دار الإمام الغزالي ، بعنوان كاتب هذه السطور .

٥. رسالة في حكم الغناء في الإسلام .

٦. رسالة في الحياة

٧. رسالة الإسلام والزكاة .

٨. وسائل الدعوة إلى الله .

٩. رسالة في حكم مصافحة النساء .

١٠. رسالة في إعراب "اثنا عشر ، واثنتا عشرة" .

١١. رسالة عن خبر اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ : وهي رسالة أفردها
لبحث اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ ، هل خبره جملة فعل الشرط ، أو جملة جواب
الشرط ، أو كلتاهمما أو غير ذلك ؟ .

١٢. الوجيز في أحكام الصيام ، وهو هذا الكتاب .

١٣. تحقيق كتاب "تحقيق البدعة" تأليف شيخه العلامة المحدث الأصولي السيد علي بن محمد بن يحيى - مدير المعهد الديني بغيل باوزير ، والحاصل على العالمية الأزهرية سنة (١٣٥٧هـ) ، المتوفى بالمكلا مساء يوم الأحد ١٨ ربيع الثاني سنة (١٤٠٩هـ) ، الموافق ١١/٢٧/١٩٨٨م - رحمه الله تعالى ، وقد قمتُ بتصحیحه والعناية به ، وهو قيدطبع ، وقد سمعته والحمد لله تعالى بقراءة وتعليق صاحب الترجمة - بعد فراغه من تحقيقه عن نص المؤلف - في عدة مجالس بحضور شيخنا الفقيه سعيد عمر باوزير رحمه الله تعالى^(١) ، وذلك عقب وفاة مؤلفه .

١٤. تحقيق وتعليق على رسالة في علامات الإعراب في النحو التي تسمى (مفتاح الأباب لأبواب معرفة الإعراب) تأليف السيد العلامة محمد بن حسين

(١) هو شيخنا الفقيه الشافعى الفرضي المفتي الشیخ العلامة سعید بن عمر بن عوض باوزیر ، أخذ عن علماء عصره في بداية الأمر ، ثم في الفترة الأخيرة لازم صديقه وشيخه العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى ، تولى رحمه الله تعالى إماماً مسجداً (باحليوه) في المكلا منذ ما يقرب من أربعين عاماً على أكمل الوجوه ، ودرّس به وبغيره ، وتصدر للفتوى واتّبعه الناس ، وأخذ عنه الكثير من طلاب العلم الشريف ، توفي - رحمه الله تعالى - بمدينة المكلا بساحل حضرموت قبيل ظهر يوم الأربعاء ١٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧ إبريل ٢٠٠٥م ، وصلي عليه بمسجد (عمر) بمدينة المكلا ، عقب صلاة العشاء مساء اليوم ذاته ، ودفن بمقبرة الشيخ يعقوب الشهيرة بالمدينة إلى جوار شيخه السيد عبد الله بن محفوظ الحداد رحمهما الله تعالى ، وقد كتبت عقب وفاته نبذة مختصرة بعنوان (شذرات من حياة فقيه المكلا) .

الحسبي المتوفى سنة (١٢٨١هـ) مفتى الشافعية بمكة المكرمة سابقاً ، وهو والد الإمام الشهير علي بن محمد الحسبي .

١٥. مجموعة مقالات متعددة .

١٦. مجموع فتاوى : يتضمن فتاواه المفيدة النافعة التي ألقاها في برنامج إذاعي بعنوان (ما يهم المسلم) ، وغيرها من الفتاوى النافعة المحررة بالدليل والتعليق .

١٧. فتاوى رمضان : وهي مأكولة من مجموع فتاويه المذكورة آنفاً ، وتبلغ نحو (٨١) مسألة مختارة متعددة مفيدة .

١٨. ديوان خطب منبرية : وهي الخطب المنبرية للجامعة والعيددين التي ألقاها في جامع "مسجد عمر" في مدينة المكلا بحضرموت ، وهي ذات فوائد عظيمة ناقش فيها قضايا المجتمع المسلم ، مؤيدة بالدليل ، ولو قدر لها أن تطبع كلها لجاءت في عدة أجزاء .

هذا بالإضافة إلى الدروس المسجلة في عشرات الأشرطة ، التي كان يلقاها في بيته لطلاب العلم الشريف في علوم الشريعة ، والتي ما زال طلاب العلم يستقينون منها إلى الآن .

ومن فضل الله تعالى بقى بيته إلى الآن مفتوحاً لطلاب العلم والمستقين ، وتقام فيه الدروس في علوم الشريعة ، وخلفه فيها فضيلة العلامة السيد علي بن محمد

مدحج باعلوي - حفظه الله تعالى - وهو رفيق المترجم له في الطلب ، وكذا فضيلة العلامة الشيخ سعيد عمر عوض باوزير - حفظه الله تعالى - وهو من أخص تلاميذه ، ومن الملازمين له ، فجزاهم الله خيراً .

وفاته :


وبعد عمر مبارك قضاه في التعلم والتعليم والقضاء الحسن ، ومساعدة المحتاجين ، وخدمة الإسلام والمسلمين ، انتقل إلى رحمة الله تعالى ظهر يوم الجمعة الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (١٤١٧هـ) ، الموافق (٢٥/١٠/١٩٩٦م) وقد شيعه أكثر من أربعين ألفاً من الناس من مختلف أنحاء اليمن ، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار.

وقد أفردته بترجمة واسعة مستقلة سميتها : " شفاء الفواد في ذكر بعض أخبار السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد " ، يسر الله تعالى طبعها . والحمد لله تعالى أولاً وآخرأ .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي محمد حسين العيدروس

شهر رجب الفرد ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين
سيدنا محمد وعلى آله الميمان ، وأصحابه المهددين .

وبعد :

فإنَّ رمضان شهر مبارك اخْصَّ الله به هذه الأُمَّة لاستدراك ما فاتها ، فقد
كانت أعمارُ الأُمَّم السابقة طويلاً ولم فيها أعمالٌ على قدر طول تلك الأعماres ،
كما حَكَى الله عن قومٍ نوح آتاه عليه الصلة والسلام مَكَثَ فيهم ألفَ سنة إلا خمسينَ

عاماً ، وكانت هذه الأمة أقصر أعماراً فأعطاهن الله رمضان ، وضاعف فيه لهم
السنن مُضايقاتٍ كثيرة ، وجعل فيه ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر ،
وأخلفها في رمضان كله لغيرهم بالإكثار من الخيرات في الشهر كله ، جاءت هذه
المعاني في حديث رواه الإمام مالك في الموطأ^(١) بلاغاً ، وبالغات هذا الإمام كلها
موصولة ، كما في التمهيد لابن عبد البر^(٢) ، وفي الصحيح ((من صام رمضان إيماناً
واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان غُفر له ما تقدم من ذنبه ،
ومن قام ليلة القدر غُفر له ما تقدم من ذنبه))^(٣) ، وفي رواية قتيبة ((وما تأخّرَ
))^(٤) وهي زيادة من ثقة ولها حكم الصحة .

والآحاديث في فضائل رمضان كثيرة جداً تدفع المؤمنين إلى اغتنام أيامه بالصيام
والقيام ، ففيه شُفَّحُ أبوابُ الجنة ، وشُعْلُ أبوابُ الجحيم ، ونُغَلُّ المردةُ من الشياطين

(١) الموطأ لمالك (١ / ٣٢١) رقم (١٥) ونظمه : " وحدثني زياد عن مالك : أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : " إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَهُ تَقَاضَرَ أَعْمَارُ أَمِّهِ أَنَّ لَا يَلْعَلُو مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي يَلْعَلُ غَيْرَهُمْ فِي طُولِ الْعَمَرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ " .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (٩ / ١) ، وقد وصلها الحافظ ابن عبد البر بالتفصيل في الجزء الرابع والعشرين من التمهيد .

(٣) رواه البخاري في صحيحه مفرقاً رقم (٣٧ ، ٣٨ ، ١٨٠٢ ، ١٩١٠) ، وروى مسلم الجملتين الأولىين منه (٧٥٩ ، ٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سيأتي الكلام في هذه الرواية والزيادة التي فيها ضمن كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن فضل صيام رمضان وقيامه (ص ٢٥) .

وأجمع حديث في فضائل رمضان حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة ، والبيهقي ، و [أبوالشيخ^(٥)] ابن حيان ، قال سلمان : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال : ((يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يُزداد في رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .)

قالوا يا رسول الله : ليس كلنا يجد ما يُفطر به الصائم ، فقال رسول الله : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة ، أو على شربة ماء ، أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، منْ خَفَّ عن ملوكه فيه غفر الله له وأعنته من النار .

واستكثروا فيه من أربع خصال ، خصلتين تُرِضُونَ بهما ربكم ، وخصلتين لا غنى لكم عنهما ، فاما الخصلتان اللتان تُرِضُونَ بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا

(٥) ما بين المعقوقتين زيادة للتوضيح .

الله و تستغفرون له ، وأما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة
و تعودون به من النار ، ومن سقى صائماً سقاها الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى
يدخل الجنة) (-) .

وهذا الحديث وإنْ كان بعضُ المحدثين ضعفه فإنَّ أحاديث الفضائل قيلَ العلماء
فيها الحديث الضعيف ما لم يكن فيه منهم بكمْبُ أو وضع ، وصار ذلك إجماعاً (١)

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٢) رقم (١٨٨٧) عن سلمان رضي الله عنه ثم قال : "إنَّ صَحَّ الْخَبَرُ" والبيهقي في سنته
(٤/٣٠٤) عن أبي هريرة مختصراً ، ورواه أيضاً أبو الشيخ ابن حيان في التوابل باختصار عندهما كما في الترغيب والترهيب (١٠٨/٢)

وفي سنته علي بن زيد بن جدعان : قال الذهبي في الكافش (٤٠/٢) : "أحد الحفاظ ، وليس بالثابت ، قال الدارقطني : لا يزال
عندك فيه لين ، قال منصور بن زادان : لما مات الحسن فلنا لابن جدعان : اجلس مجلسه ، مات (١٣١) "اه ، وقال ابن حجر في
التقريب (٢٧٣٤) : "ضعف" ، روی له الأربعة وروی له مسلم في صحيحه مقورونا بثابت البناي (١٤١٥/٣) رقم (١٧٨٩)
وقد حسن حديثه البزار والبيشني ، ففي مجمع الزوائد (٨/٢) : "حديث حسن" ، وقوله : "لين وثقة العجلاني وغيره ، وضعيته
جماعة" ، وقال في (١٠/٢٨٨) "وتفق" ، وقال الترمذى في سنته (٣٢٢/٧) رقم (٢٦٨٠) : "علي بن زيد صدوق إلا أنه ربما
يرفع الشيء الذي يوقفه غيره" ، وقال عن عدد من أحاديثه : "حسن صحيح" انظر أحاديث رقم : (١٠٩ ، ٥٤٥ ، ٧٦٤)
وغيرها .

وأحسن ما قيل فيه عدا ما تقدم ، هو قول الساجي : "كان من أهل الصدق ويحصل لرواية الجلة عنه وليس بجري من أجمع
على ثبوته" اه ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣٢٢/٧) ، الميزان (١٢٧/٣) تذكرة المخاطل للذهبي (١٤٠/١) . وقد أفردت
ترجمة بيته فيها حاله وسيتها : "إعلام الشجاعان بترجمة علي بن زيد بن جدعان" .

(١) انظر في هذا : فتح المغيث للسخاوي (١/٢٦٨) ، تدريب الرواوى (١٩٦/١) ، الأنجوبة الفاضلة (ص ٣٦ - ٥٣) ، الأذكار للإمام
النووي (ص ١٥) وفيه يقول : "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب
بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث
الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في اختياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراءه بعض البيوع أو الإنكحة فإن
المستحب أن يتزهه عنه ولكن لا يجب "اه .

ولم يخالف فيه أحد من العلماء ، حتى ما نقل عن ابن العربي وجدنا عمله على خلافه ، ولهذا صار هذا الحديث شعار المسلمين **يُرَدِّدُونَ** في رمضان صباح مساء ، ولا ينكره إلا المخرومون الذين **يُنْكِرُونَ** المعروف ، وكم لهم من إنكاراتٍ على الخير التي يأمر بها الشرع على عمومها ، ويدعون أن تخصيص المطلقات ممنوع ، وهذه دعوى كاذبة لا دليل عليها من الشرع مطلقاً ، بل إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله في الدّيّة ، وأنه إذا عمل عملاً داوم عليه^(١) ، يدل على عكس ما يدّعون .

هذا عن رمضان بالذات ، أما عن الصيام فإنه فريضة كتبها الله على جميع الأمم قبلنا كما هو نص الآية ، والصيام فريضة عظيمة لأنّه تربية وتهذيب ، تربية للنفوس كي تملك زمام نفوسها فلا تنفلت ولا تقوده نفسه إلى هواها ، وتهذيب لها بالتدريب على فعل الخير والابتعاد عن الشر ، فليس الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة ، وإنما هو أعظم من ذلك بكثير ، إنه الابتعاد عن معاصي الله كلها ، فقد نبه الشارع فيه على ضرورة امتلاك اللسان عن الغيبة والكذب وقول الزور ، ففي

(١) يشير إلى حديث علامة قال : سألت أم المؤمنين عاشة رضي الله عنها ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ، كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : كان عمله دية ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستطيع ؟ " . وعنها أيضاً قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " أحب الأعمال إلى الله تعالى أدوها وإن قل " . رواهما مسلم - وغيره - في صحيحه (٥٤١/١) رقم (٧٨٣) .

حدث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) وهو عند أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ^(٢) ، ولفظه عند ابن ماجه : ((من لم يدع قول الزور والجھل والعمل به فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه)) ^(١) ، والمراد بالجھل كل فحش ولو كان صادقاً .

وفي رواية الطبرانى من حديث أنس رضي الله عنه : ((من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه)) ^(٢) .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سببه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم)) ، كما رواه مسلم والجماعة أيضاً ^(٣) .

(٢) رواه البخاري (١٨٠٤) ، (٥٧١٠) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذى (٧٠٧) ، والنسائى في السنن الكبرى (٢٣٨/٢) ، وابن ماجه (١٦٨٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) سنن ابن ماجه (٥٣٩/١) رقم (١٦٨٩) .

(٢) رواه الطبرانى في المعجم الصغير (١٧٠/١) ، والأوسط (٤/٦٥) رقم (٣٦٢٢) ، ويشهد له حديث البخاري وغيره الآتى بعده .

(٣) رواه البخاري (١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذى (٧٦٤) وحسنه ، والنسائى (٤/١٦٣) رقم (٢٢١٦) ، وابن ماجه (١٦٣٨) .

وهذه هي التربية التي يريد لها الإسلام من الصوم والصائمين ، يتدرّبون على امتلاك أسلنّتهم في أقوالهم ، وأفعالهم ، ويترّزدون من هذه التربية لسنّتهم ، فإذا ضعفت جاء رمضان الثاني فجددّ التعاليم والتهذيب والتدريب .

وهكذا نجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم يكثّر من التنبّيات حول هذه المعاني ، ففي حديث أبي عبيدة رضي الله عنه يقول الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم : ((الصيام جُنَاحٌ ، ما لم يحرّقها بكذب أو غيبة))^(١) ، وفي الحديث أيضاً : ((ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث)) ، رواه ابن خزيمة وابن حبان^(٢) ، وفي الحديث أيضاً : ((رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر)) ، رواه ابن ماجه - واللفظ له - والنمسائي وغيرهما^(٣) .

(١) رواه النمسائي (٤/١٦٧) رقم (٢٢٣٣) من حديث أبي عبيدة ، وليس فيه " بكذب أو غيبة " ، وقال المنذري في الترغيب والتزهيب (٢/١٤٧) : " رواه النمسائي بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وزاد : " قيل لهم يحرّقها ؟ قال : بكذب أو غيبة " .

ورواه النمسائي (٤/١٦٧) رقم (٢٢٣١) باللفظ المذكور من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن خزيمة (٣/٢٤٢) رقم (١٩٩٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان / ٨) رقم (٢٥٦) بزيادة ((إن)) في قوله ، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٠) عن أنس وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وتنسنه عند ابن خزيمة " فإن سأبك أحد أو جهل عليك فلتقل : إني صائم ، إني صائم " .

(٣) رواه ابن ماجه (٦٩٠) ، والنمسائي في السنن الكبرى (٢٣٩/٢) وغيرهما .

وروي بألفاظ مقاربة عند البيهقي وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجاء مثله عن ابن عمر رضي الله عنه عند الطبراني ^(٤) . . . إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أن الصائم لا يكتفي بالإمساك ، بل عليه أن يتورع عن كل المعاصي ليحفظ صومه .

فصوم رمضان ركن من أركان الإسلام ، فتجب الحافظة عليه محافظة شديدة ، سواء من تلك المفطرات الظاهرة من الأكل والشرب وشهوة النساء التي أحلها الله للصائم ليلًا ، فبالأولى الشهوات والمعاصي المحرمة عليه تحريماً مؤبداً من الزنا ، واللواط ، والنظر بشهوة ، وإطلاق اللسان بالسباب ، والفحش ، والكذب بكافة أنواعه وصوره ، وأشدّه الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم ما لم يحرمه الله ، أو تحليل ما حرم الله ، والغيبة وقول الزور ، و فعل الزور من الغش والتلبيس وإيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما أكتسبوا .

فكل هذه من المعاصي التي جعل الله إثها كيراً وبطلًا لثواب الصيام ، وبعضها مفترٌ بإجماع ، وبعضها مفترٌ عند بعض العلماء ، فالصيام جنة ، أي وقاية كجنة أحدكم في القتال ما لم يخرقها شيء من هذه المعاصي التي ورد ذكرها في الأحاديث

(٤) رواه البيهقي (٤/٢٧٠) ، وابن خزيمة (٣/٢٤٢) رقم (١٩٩٧) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في الكبير

(٥) رقم (١٣٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الحيثي في الجم (٣/٢٠٢) : " رواه الطبراني في الكبير ورجله

موثقون " اه .

الكثيرة ، حتى دلت هذه الأحاديث على أن كل معصية تصدر من الصائم تعتبر منافية للصوم ، لأن طاعة ، والطاعة لا تقبل المعصية .

فيما خسارة من أضعاع صيامه وهو رأس ماله ، فنيأتي يوم القيمة وهو مُفلس وليس له من صيامه إلا الجوع ، كما جاء في الأحاديث الكثيرة ، ويكتفي المتساهلين رادعاً قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أفتر يوماً من رمضان من غير عذرٍ ولا مرضٍ لم يوضئ عنه صيام الدهر وإن صامه))^(١) ليدل على عظم فضل رمضان ومضايقاته التي لا تقدر ، وكما يشمل الإفطار الإفطار بالأكل والشرب والجماع ، أو بما يبطل ثوابه من المعاصي والمخالفات ، فالصوم في عبادة جليلة ، أهم ما فيها ترك جميع المخالفات لله ، مع المراقبة الدقيقة وإلا كان قليل الفائدة المرجوة

منه^(٢) .



(١) رواه أحمد (٣٧٦/٢) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٢٣) وقال : "حدث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدًا يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث " اه ، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٦٧٢) ، والدارمي (١٠/٢) ، والدارقطنى (٢١١/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٣٨) رقم (١٩٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٨) ، وذكره البخاري في صحيحه (٢/٦٨٣) معلقاً بقوله : ((ويذكر عن أبي هريرة رفعه)) ، وقد وصله الحافظ ابن حجر في " تلخيص التعليق " انظر (٣/١٦٩-١٧٢) .

(٢) فتاوى رمضان للمؤلف (ص ٥-١٠) .

رمضان والصيام

قال تعالى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... } (البقرة : ١٨٥)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)) رواه البخاري ومسلم واللقط له^(١) .

وفي لفظ آخر لمسلم والنسائي ((فتحت أبواب الرحمة))^(٢) ، زاد النسائي في روایة ((فيه ليلة خيرٌ من ألف شهرٍ ، منْ حُرمَ خَيْرَهَا فقد حُرم))^(٣) يعني من حرم إحياءها بالعبادة فقد حرم الأجر العظيم الذي أعده الله لذلك .



فضل صيام رمضان وقيامه

(١) رواه البخاري (١٧٩٩ ، ١٨٠٠) ، ومسلم (١٧٠٩) .

(٢) رواه مسلم (١٧٠٩) ، والنسائي (٤/١٢٧) رقم (٢١٠٠) .

(٣) رواه النسائي (٤/١٢٩) رقم (٢١٠٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه البخاري ، وابن ماجه ، والترمذى واللطف له ^(٤) ، زاد في رواية : ((وما تأخر)) ^(١) ، قال الحافظ في الفتح ^(٢) : أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت من وجهين بإسناد حسن . وقال الحافظ المنذري : انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ، وإسناده على شرط الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة ك الحديث المستقل ، وفي رواية للترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان

(٤) رواه البخاري (٣٨ ، ١٨٠٢ ، ١٩١٠) ، وابن ماجه (١٦٤١) ، والترمذى (٦٨٣) .

(١) هذه الزيادة ((وما تأخر)) هي زيادة مقبولة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣٩ - ١٣٨ / ٤) : " زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (وما تأخر) ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بدعها أيضاً ، ووافقت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، أخرجاها النسائي عن قتيبة ، عن سفيان عنه ، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان ، أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " واستنكره ، وليس ينكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمار ، وهو في الجزء الثاني عشر من فوائد ، والحسين بن الحسن المروزى ، أخرجه في كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقري في فوائده ، كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدعها ، وقد وافقت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين ، وإسناده حسن ، وقد استواعبت الكلمة على طرقه في كتاب " الخصال المكثرة للذنوب المقدمة والمؤخرة " وهذا محصله " اه . وانظر الكتاب المذكور للحافظ (ص ٥٦-٦٦) .

(٢) انظر فتح الباري للمحافظ ابن حجر (٤ / ١٣٩) .

، والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة))^(٣) .

وعند أحمد ، وابن ماجه ، والطبراني ، ورجاله ثقات ، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : ((ولله عند كل فطر عتقاء من النار))^(١) ، أي بعد إتمام صوم كل يوم ، تعجلاً منه بإعطاء الأجر عند تمام العمل .

وللبخاري ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة - (يعني وقاية من المعاصي أو حصن منيع من النار) - فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب فإن سببه أحد أو قاتله فليقل : إِنِّي امْرُوْ صائم ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَخُلُوفُ فِيمَا الصائم أطيب عند الله من ريحِ المسْك ، وللصائم فرحتان يفرجهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه)) . ولللفظ مسلم^(٢) .



(٣) رواه الترمذى (٦٨٢) ، والنسائى (٤/١٣٠) ، وابن ماجه (١٦٤٧) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٢٢/٨) رقم (٣٤٣٥) ، والبيهقي (٤/٣٠٣-٣٠٤) .

(١) رواه أحمد (٤/٣١٢-٣١١ ، ٥/٤١١) ، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٨) رقم (٨٠٨٨ ، ٨٠٨٩) ، وقال الطيسى في الجماعة (٣/١٤٣) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون " اه . ورواه ابن ماجه (١٦٤٣) عن جابر ، وأوله عنده : ((إن لله ...)) .

(٢) رواه البخاري (١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) .

الصيام والقرآن يشفعان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : ((الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيام أي رب منعه الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعه النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيشفعان)) ، أخرجه الإمام أحمد ، والطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحاكم وقال : على شرط مسلم^(١) .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنمسائي - واللفظ للبخاري - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ((كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فرسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم أجود بالخير من الريح المُرسلة))^(٢) .



(١) رواه أحمد في المسند (١٧٤/٢) ، والطبراني في الكبير كما في القطعة المطبوعة من [ج ١٣] الملتحقة به (٣٨/١٣) رقم (٨٨) ، قال المishi في الجم (١٨١/٣) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح " اهـ . ورواه الحاكم في المستدرك (٥٥٤/١) وقال : صحيح على شرط مسلم وما يخرجاه ، ووافته الذهبي
(٢) رواه البخاري (٦ ، ١٨٠٣) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والنمسائي (٤) رقم (٢٠٩٥) .

الترغيب في تفطير الصائمين وما ورد في الدعاء لفاعله

عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه مرفوعاً : ((مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ
مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً)) رواه الإمام أحمد والترمذى وابن
حبان^(١).

وعن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه مرفوعاً : ((مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَزَ
غَازِيًّا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)) ، أخرجه البيهقي ، ومعناه الإمام أحمد ، وأخرج الطبراني
مثله عن عائشة ، والديلمي عن علي^(٢).

وأخرج ابن ماجه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ عِنْدَ سَعْدِ
بْنِ عَبَادَةَ فَدْعَا لَهُ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكْلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ
عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ))^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند (٤/١١٤ ، ٥/١١٦) ، والترمذى (٨٠٧) من حديث زيد بن خالد الجهمي وقال : " هذا حديث
حسن صحيح " ، وابن حبان (الإحسان / ٨ / ٢١٦) رقم (٣٤٢٩) ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٧٤٦) ، وابن خزيمة (٢٧٧ / ٣) رقم
(٢٠٦٤) .

(٢) رواه البيهقي (٤ / ٢٤٠) ، وأحمد (٥ / ١٩٢) دون ذكر الغازي ، والطبراني في الأوسط رقم (٧١٣٦) ، ٨٤٣٨ عن عائشة رضي
الله عنها ، والديلمي في الفردوس بتأثر الخطاب (٣ / ٥١٩) رقم (٥٦١٩) عن علي رضي الله عنه .

التحذير مِمَّا يؤثُرُ عَلَى ثَوَاب الصَّائِمِينَ

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، واللفظ للبخاري^(١) .

٢) وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((الصيام جُنَاحٌ من النار كجنةٍ أحدكم في القتال ما لم يحرقها بكذب أو غيبة)) أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه^(٢) .

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٤٧) ، وأحمد (١٣٨/٣) ، والبيهقي (٢٨٧/٧) ، والنمسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٩) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٢/١٠٧) رقم (٥٢٩٦) .

ومما يدعو به الصائم عند الإفطار : ما رواه أبو داود وغيره عن مروان بن سالم المقفع قال : ((رأيت ابن عمر يتبع على لحيته فينقطع ما زادت على الكف وقال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا افترط قال : ذهب الظماء ، وابتلت الغرور ، وثبت الأجر إن شاء الله)) . سنن أبي داود (٣٠٦/٢) رقم (٢٣٥٧) ، وروايه البيهقي (٤/٢٣٩) ، والحاكم (٤٢٢/١) ، والدارقطني (١٨٥/٢) وحسن إسناده ، وروايه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٩) ، وغيرهم .

ومروان بن سالم المقفع وشه ابن حبان (النوات ٥/٤٢٤) ، وحسن حديث الدارقطني (السنن ٢/١٨٥) وغيره ، وقال الذهبي في الكشف (٢/٢٥٣) : " وَقِيقٌ " .

(٤) رواه البخاري (٤/١٨٠٤ ، ١٨١٠) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذى (٧٠٧) وقال : " هذا حديث صحيح " ، وابن ماجه (١٦٨٩) .

(٥) رواه أحمد في المسند (٤/٢١ ، ٢٢) وليس فيه زيادة (ما لم ...) ، والنمسائي (٤/١٦٧) رقم (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) ، وابن ماجه (١٦٣٩) .

٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : ((رُبَّ صائم حظه من صيامه

الجوع

والعطش ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر)) أخرجه الطبراني ورجاه موثقون^(١).

٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظماء ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر)) . أخرجه البغوي في المصايح وحسنه^(٢).



حقيقة الصيام^(٣)

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/٢٩٢) رقم (١٣٤١٣) ، وقال الطيسني في الجموع (٢٠٢/٣) : " رواه الطبراني في الكبير ورجاه موثقون " اهـ .

(٢) رواه البغوي في مصايح السنة (٨٣/٢) رقم (٤٣٦) واللفظ له ، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١٦٩٠) والنسائي في الكبير (٢٣٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٧) ، والحاكم في المستدرك (٤٣١/١) وقال : صحيح على شرط البخاري وما يخرجاه ، ووافه الذهبي ، ورواه أحمد (٤٤١ ، ٣٧٣/٢) ، والبيهقي (٤٠٧/٤) ، والدارمي (٣٠١/٢) .

(٣) الصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء والتزك له ، وقيل للصوم صائم لإمساكه عن الطعام ، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه ، ومنه قول مريم كما جاء في قوله تعالى : {إِنِّي نذرت لِرَحْمَنَ صوماً فَلَمْ أَكُمْ الْيَوْمَ إِنْسِيَا} (مريم: ٢٦) إذ أمسكت عن الكلام . (لسان العرب ١٢/٣٥١) .

وفي الشيع : عرفة الشافعية بأنه " إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص " . (انظر : الجموع ٦/٢٤٨) .
وعرفة الحنفية بأنه : " إمساك عن أشياء مخصوصة ، وهي الأكل والشرب والجماع بشروط مخصوصة " (بدائع الصنائع ٢/٧٥) .

١- هو الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة من الفجر إلى غروب الشمس .
 ويحمل عليه كل عين دخلت إلى جوف من متذبذب مفتوح أو منفتح ، ومنه الإمساك عن الحقن الوريدية ، والحقن الشرجية ، لأن كل منها موصل العين إلى الجوف ، سواء كانت غذاء أو دواء .

وقد قرر فقهاؤنا السابقون ما يفيد الفرق بين الحقنة الوريدية والحقنة العضلية
 فقالوا :

من طعن في فخذه ثم صب فيه الدواء فلا يفطر لعدم وصوله إلى جوف ، ومن طعن في خاصرته فصب فيها الدواء أفتر لوصولها إلى جوف منفتح .
 والإبرة الوريدية أعظم من ذلك فإنها توصله إلى أعمق الجوف في لحظة ، وليس كالعضلية لأنها لا توصله إلا عن طريق الامتصاص للدواء ، وهو لا يضر كالكحل والدهن - وإن وجد طعمه أو لونه في حلقة - وكالدواء على الجرح ^(١) .

وعرفه الملكية بأنه : " الإمساك عن شهوي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنيّة قبل النجر أو معه إن أمكن ، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد " . (انظر الشرح الصغير ٢١٧/٢) .

وعرفه الخطابية بأنه : " الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص يأتي بيانه " . (المغني ٣/٢) .

(١) اختلف الفقهاء المتأخرین في حکم (الإبر) سواء كانت عن طريق العضل أو الوريد ، بما يطول تفصیله ، وحاصل ما ذكر في المسألة أربعة أقوال كالتالي :

٢- الجماع مفطر للصوم أُنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ ، فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ وَلَا بِهِمَةٍ ، وَكَذَّلِكَ
الإنزال باللامسة أو الاستمناء باليد أو الاحتكاك لآنه أقصى ما يطلب من قضاء
الشهوة ، وفي الحديث : ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجله))^(١) .

٣- وبالأولى الدخان الخبيث فهو عين تفطر ، ومثله ما خالط الريق كالمضجة^(٢)
ونحوها ، فليحذر الصائم كل ذلك ولينزه صومه عن المؤثرات .

القول الأول : أنها تفطر الصائم مطلقاً دون شرقي بين العضلية أو الوريدية ؛ لأنها تصل إلى الجوف من منفذ متقوٌ أو متفتح
مستحدث . وهو قول الشيخ العالمة سالم سعيد بكير باغيثان ، وألف فيها رسالة "وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر
بالخفن بالإبرة في شهر رمضان" ، والشيخ محمد عوض باوزير ، والشيخ محمد نجيب المطيعي .

القول الثاني : أنها لا تفطران الصائم مطلقاً ؛ لأنها تصل إلى الجوف من غير منفذ متقوٌ ، وليس غذاء . وهو قول جماعة من
العلماء منهم : الشيخ العالمة محمد بنجيت المطيعي ، والشيخ عبد الله عوض بكير ، والشيخ محمد بن سالم البيهاني ، والشيخ
 محمود شلتوت ، والدكتور محمد حسن هيتو ، والدكتور يوسف القرضاوي ، وغيرهم .

القول الثالث : أن الوريدية تفطر مطلقاً سواء كانت غذاء أم دواء ، والعضلية لا تفطر ؛ لأن الوريدية توصل الغذاء أو الدواء
إلى الجوف من منفذ متفتح بخلاف العضلية ، فإنها لا توصل الدواء إلا عن طريق الامتصاص كالكحول والدهن ، وهذا ما ذهب
إليه شيخنا المؤلف السيد العالمة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى كما ذكره هنا ، في فتاوى رمضان له (ص ٥٠) .

ورجحه السيد العالمة زين بن إبراهيم بن سميط كما في تقريراته الفقهية المسماة : (التقريرات السديدة في المسائل المفيدة)
(ص ٤٥٢) جمع تلميذه السيد حسن بن أحمد الكاف ، وهو ما أميل إلى ترجيحه احتياطاً للعبادة ؛ وله أدلة ، والله أعلم .

القول الرابع : أن أنها إن كانت للتداوي لا تفطر مطلقاً سواء كانت عضلية أم وردية ، أما إن كانت للتغذية فتفطر مطلقاً .
وهذا هو ما أفتى به فضيل الإفقاء والبحوث بأوقاف دبي . اظر : فتاوى شرعية - إصدار أوقاف دبي (١٠٠/٥) .

وانتظر تفصيل هذه الأقوال ولداتها ومراجعتها في : كتاب (وضوح البطلان) للشيخ سالم سعيد بكير باغيثان ، الذي تقدم
ذكره ، وكتاب (الصيام محدثاته وحواضنه) للدكتور محمد عقلة (ص ٢٠٥-٢٠٧) ، وكتاب (إتحاف الأنام بأحكام الصيام)
للأرجح زين محمد حسين العيدروس (ص ٥٥-٦١) - قيد الطبع - بعنوان العبد الفقير . وقد أفردت هذه المسألة برسالة
لطينة جمعت فيها أهم ما قيل في موضوع الإبر والخفن بأنواعها وما يتعلق بها ، يسر الله تعالى إتمامها إن شاء الله تعالى .

(١) هو جزء حديث رواه البخاري (١٧٩٥) ، ومسلم (١١٥١) وفي بعض الروايات (يترك) .

٤- طرُؤ ما ينافيه من حيض أو نفاس أو جنون أو سُكُر ، ولو كان السكر من الليل ، إِلَّا سكر من لم يتعدَ به فله حكم الإغماء ، فإذا أفاق في جزء من النهار صح صومه .

٥- وجوب الاحتياط للصوم بالإمساك قبل طلوع الفجر ولو بخمس دقائق لقوله تعالى { تلك حدود الله فلا تقربوها } (البقرة : ١٨٧) ، وقد حدَ الله الفجر حدًا للصائم فلا بدَّ من البعد عن الحدِّ وعدم القرب منه ، وما جاء من الأحاديث مما يوهم خلاف ذلك فهو محمول على الأذان الأولى أو على ما قبل نزول قوله تعالى : { من الفجر } ، فقد تأخر نزوله كما في الحديث^(١) ، ولأنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : ((من حام حول الحمى يوشك أن يواقه ، إِلَّا إِنَّ حمى الله محارمه))^(٢) ، وهذا من أعظم المحرمات .

❀ ❀ ❀ النية في الصيام

(٢) المضئَة : جاء في لسان العرب (١٣٩/١٣) : مَضَى يَمْضِي وَيَمْضِي مَضْيَاً : لَكَ ، وفي النهذب : المضئَة قطعة لحم ، وقيل : تكون المضئَة غير اللحم ، يقال : أطَبُّ مُضَيَّةً أَكْلَاهَا النَّاسُ صِحَّانَةً مَضْلَيَّةً... ، وَتَمَرُّ ذُو مَضَيَّةً : صَلْبٌ مَيْنَ يُمْضِي كثِيرًا اهـ ، والمراد به هنا ما يُمْضِي من النبيك (التباك) ونحوه يجعل بين الأسنان .

(١) ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (١٨١٨) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (١٠٩١) عن سهل بن سعد ﷺ قال : "أَنْزَلَتْ : { وَكَلَّا وَاَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ } ، وَلَمْ يَنْزِلْ { مِنَ الْفَجْرِ } ، فَكَانَ رَجُلٌ إِذَا أَرَادَ الْصَّوْمَ رَبَطَ أَحْدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْأَيْضَ وَالْحَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزِلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رَؤْيَتَهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ : { مِنَ الْفَجْرِ } ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ " .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٢) ، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩) كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

إذا كان الصيام هو الإمساك ، وهو عمل سليٰ^(٣) فإنه لا يصير عبادة إلا بالنسبة
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما
نوى))^(٤) .

ويعرفها أئمتنا بأنها : قصد الشيء مقتضاه بفعله بقصد امتنال أمر الله ورجاء
ثوابه .

لكنها في الصوم وَسَعَ الشارع محلها لصعوبة مراقبة الفجر ، فقال صلى الله عليه
وآله وسلم : ((منْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ))^(١) ، فجعل الليل كله
وقتاً لها فمن لم يتو مطلقاً بحيث نسي النية من الليل في ليلة فلا يجزئه عن صوم الفرض
، ولا بد له من القضاء .

ولهذا قال أئمتنا : يستحب أن ينوي صيام الفرض كله من أول ليلة احتياطاً لأن
مذهب المالكية^(٢) جواز الاكتفاء بذلك باعتبار رمضان كله عبادة واحدة ، والأكل

(٣) المراد أن الصوم فيه امتناع وتترك للأكل والشرب ونحوهما من المطرادات مدة الصيام ، وعدم فعل شيء مما ينطر هو عمل سليٰ
بالنسبة لما يقابلها ، ومع أنه كذلك فهو يفتر إلى نية ليكون هذا الإمساك أو الامتناع عبادة .

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣٠) رقم (١) ، ومسلم في صحيحه (١٩٠٧) .

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذني (٧٣٠) وقال : "حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روی عن نافع عن
ابن عمر قوله وهو أصح" ، ورواه النسائي (٤/ ١٩٦ ، ١٩٧) والمفسد له ، والدارمي (٧/ ٦٢) .

(٢) انظر في مذهب المالكية : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٢١) ، أسهل المدارك (١/ ٤١٥) ، التلقين (١٧٨) ، منح الجليل
على مختصر خليل (٢/ ١٢٨) ، قال العلامة الدردير في "الشرح الصغير" (١/ ٢٢٩) : "وكنت نية واحدة لما - أي كل صوم - يجب
تتابعه كرمضان وكثارته ، وكثارة قتل أو ظهار ، وكذلك إذا تتابع كثرة نذر صوم شهر بيته ، أو عشرة أيام متتابعة إذا لم ينقطع تتابع

في ليله ونحوه رخصة ، فينبغي العمل بهذا احتياطاً خصوصاً لمن تعترىء الوسوسه أو النسيان .



التخفيف عنمّ أكل ناسيأً

يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((من أكل ناسيأً فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه))^(١) فلا تؤثر المفترات كلها إذا وقعت من الصائم حالة النسيان ، وهذا الحكم من الشارع واضح في النافي .

فهل المخطئ مثله أو يختلف عنه ؟ :

قال أمتنا : بل يختلف عنه ، فمن أخطأ فأكل ظاناً بقاء الليل فبان نهاراً ، أو أكل ظاناً الغروب فبان أنها لم تغرب ، فإنّ عليه القضاء على مذهبنا ، لأن المخطئ مقصّر ، لأنّ مطلوب منه الاحتياط فتركه ، بخلاف النافي فإنه لا ذنب له ولا اختيار فاقرّقا ، وإن كان الشارع قد قرن الخطأ والنسيان في كثير من الأحكام لكن

الصوم بسفر ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم ، فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة ، بل لا بدّ من تبيينها كـما أراده "اهـ".

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٣١) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند الترمذى (٧٢١) : ((إنما هو رزق رزقه الله)) ، وقال : "حسن صحيح".

ذلك مخصوص برفع الإثم فيهما لا الحكم ، فالإثم مرفوع قطعاً ، وأما الحكم فلم يرفع نصاً إلا على الناسي فقط ، يؤيده ما رواه البخاري ، وأبو داود عن أسماء رضي الله عنها قالت : " أفترنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام فأمرروا بالقضاء ؟ قال : لا بُدَّ من قضاء " ^(٢) .
ولأن القضاء هو الأصل ، وقد استثنى الشارع الناسي بخصوصه حين قال : ((فإنما أطعمه ربُّه وسقاه)) ، أي ولا كذلك المخطئ .



شرائط الصوم

للصوم شرائط للوجوب ، وشرائط لصحة ، أما شرائط الوجوب فثلاثة فقط :

أولها الإسلام :

فلا يصح الصيام من الكافر الأصلي ، وكذلك المرتد ، وإن صام فلا يصح منه الصيام قبل أن يعود إلى الإسلام ، بل عليه قضاء ما فاته زمن الردة ، وإن صامه فيها إذ لا يصح منه .

الثاني العقل :

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٨٥٨) ، وأبو داود في سنته (٢٣٥٩) .

فلا يطالب الجنون بالصوم ولا يصح منه ، لكن لو كان عنده تمييز كالصبي المميز
فيرشد إلى الصوم ، لأن عبادته صحيحة وإن لم تكن عليه واجبة .

الثالث البلوغ :

وهو شرط للوجوب ، ولكن يطالب المميز القادر عليه به ، ليتدرّب على العبادة
ويأمره وليه كما في الصلاة .

وأما شرائط الصحة فم منها :

الإسلام والعقل كما سبق ، فالكافر لا يجب عليه ولا يصح منه ، وكذلك الجنون
الذي لا يميز لا يجب عليه ولا يصح منه ، فإن ميّز صحيحاً منه ولا يجب عليه ، كالصبي
يصح منه الصوم ولا يجب عليه .

أما الشروط الباقية للصحة فم منها :

النقاء عن الحيض والنفاس ، وهو واجب عليهن (أي النساء) بدليل وجوب
قضاء الصوم دون الصلاة كما في حديث عائشة رضي الله عنها : ((كان يصيّبنا
ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة))^(١) .

(١) رواه مسلم (٣٣٥) .

فوجود الحيض والنفاس مانع من صحة الصوم ، ولكنه لم يرفع الوجوب بدليل وجوب القضاء ، بخلاف المجنون والكافر الأصلي فلا يجب عليهما القضاء لأنه غير واجب عليهم أصلاً .

إذاً فالعقل والإسلام شرطان للوجوب ، وشرطان للصحة ، فلا يجب عليهما - أي المجنون والكافر - ولا قضاء عليهما .



القيء للصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض)) - وفي رواية ((ومن استقاء عمداً فليقض)) - أخرجه أبو داود ، والترمذى والنمسائى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه^(١) .

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٣٨٠) واللفظ له ، ورواه الترمذى في سننه (٧٢٠) وحسنه ، وفيه عنده : ((ومن استقاء عمداً فليقض)) ، والنمسائى في السنن الكبرى (٢١٥/٢) ، وابن ماجه في سننه (١٦٧٦) ، والحاكم في المسند رك (٤٢٧/١) وقال : " صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهبي .

وروى مالك في الموطأ (١/٣٠٤) عن ابن عمر موقعاً قال : " من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيءُ فليس عليه قضاء " .

وفي رواية لأبي هريرة أخرجها ابن ماجه بلفظ : ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء))^(٢) .

والمعنى من سبقة القيء فليتم صومه لعدم تسببه في ذلك ، ومن استقاء أي طلب خروجه أو تكليفه وجب عليه أن يقضي ذلك ، لأنَّه تعمد إفساد صومه ، ومع ذلك فعليه الإمساك وجوباً ككل من أفتر عاماً أو نسي النية ، أو لم يعلم ثبوت الحلال ليلاً ، فكل هؤلاء عليهم الإمساك .



الصوم مع الجنابة

عن عائشة رضي الله عنها : ((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغسل ويصوم)) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذني ، والنسائي ، وأبو داود^(١) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١٦٧٦) ، وانظر المأمور السابق .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٢٥ ، ١٨٢٩) ، ومسلم في صحيحه (١١٠٩) ، والترمذني (٧٧٩) ، والنسائي (١٠٨/١) ، وأبو داود (٢٣٨٨) .

وفي رواية أخرى : ((أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان ليُصْبِحُ جُنُباً من جماعٍ غير احتلامٍ ، ثم يصومه)) ، وعن أم سلمة مثله ، أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

فلما فهمت السيدة عائشة في حديثها الثاني ارتياض السامع أكدت كلامها بقولها :
أشهد على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ، وفعله تشريع ولا يحمل على الخصوصية إلا بنصّ .



المضمضة والاستنشاق للصائم

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَضَمَضَ وَاسْتَشَقَ في رمضان)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(١) ،

(٢) رواه البخاري (١٨٣٠) ، ومسلم (١١٠٩) ، وفي بقية الحديث عند البخاري من كلام الزاوي : "ثم دخل على أم سلمة فقالت مثل ذلك .

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤٦ / ١٠) ، وقال الميسني في الجموع (١٦٥/٣) : "رواه أحمد ، وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة ."

وهذا دليل على جوازهما^(٢) للصائم ، لكنه قال للقيط بن صبرة : ((وبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذى^(٣) .

ولهذا قال علماً : إن سبقه الماء ولم يبالغ لا يضره ، وإن بالغ فدخل شيء أفتر عليه القضاء .

وهكذا إن سبقه الماء في مأمور به لا يضره ، وإن سبقه مع المنهي عنه أفتر عليه القضاء ، كمن سبقه الماء عند الرابعة المنهي عنها فإن عليه القضاء ، وإن سبقه في المأمور به كالثالثة لم يفطر . . .

الكحل والجمامه للصائم

عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتكت عيني فأكتحل وأنا صائم ؟ قال : ((نعم)) أخرجه الترمذى^(١) .

(٢) وهو من سنن الوضوء للصائم وغير الصائم ، لكن الصائم لا تسن له المبالغة فيهما ، بل تكره لخوف الإفطار كما في الجموع وغيره . والمبالغة في المضضة هي أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى المخيوم . انظر : مغني الحاج للشريبي (٥٨/١) ، بشرى الكريم لباعشن (ص ٥٢) .

(٣) رواه أحمد (٤/٣٢) ، وأبو داود (٦/٤٩٣) ، والترمذى (٧٨٨) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ، ورواه النسائي (١/٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((أكتحل رسول الله وهو صائم)) ،
 أخرجه ابن ماجه^(٢) ، وهذا دليل على جواز الاتصال للصائم ولو لم تكن عينه شاكيّة
 وعن ابن عباس رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم
 وهو مُحرّم ، واحتجم وهو صائم)) ، أخرجه البخاري ، وأبو داود^(٣) ، وعن ثابت
 الباني قال : سألت أنساً رضي الله عنه : أكتتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : ((لا ، إلّا من أجل الضعف))
 أخرجه البخاري^(٤) .

وهذا يدل على جواز الحجامة للصائم وأنها لا تبطل الصيام .



الرخصة في الإفطار للمسافر والمريض والمرضع والحامل

قال الله تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ } (البقرة ١٨٥) ، وفي حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعاً : ((إن الله وضع

(١) رواه الترمذى (٧٢٦) وقال : " ليس بإسناده بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو عائشة يضعف " اهـ ، قال الحافظ ابن حجر في التاخيس الخير (٩١/٢) : " رواه أبو داود من فعل أنس ولا يأس بإسناده وفي الباب عن ببرة مولاة عائشة في الطبراني " الأوسط " ، وعن ابن عباس " في شعب الإيمان " للبيهقي بإسناد جيد " اهـ .

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) ، قال الإمام النووي في الجموع (٣٨٨/٦) : " رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من روایة بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة " اهـ . وانظر كلام الحافظ في الخامس السابق .

(٣) رواه البخاري (١٨٣٦) ، وأبو داود (٢٣٧٤ ، ٢٣٧٢) .

(٤) رواه البخاري (١٨٣٨) .

عن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام)) ، أخرجه أَحْمَد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِي ،
وَالْتَّرْمِذِي ، وَابْنِ مَاجِه^(١) .

فهي رخصة ، وقد نص القرآن على وجوب القضاء من أيام آخر على المسافر
والمريض ، والحامل والمرضع في حكم المريض .

ومن عجز عن الصيام ولم يكن ينتظر الشفاء كبعض المرضى بالكلية والقلب ، أو
منعه الطبيب الحاذق منه دائمًا أخرج الفدية وهي مُدّ^(٢) عن كل يوم ، إن شاء قدّمها
 وإن شاء أخّرها ، وإن شاء أخرجها يوماً يوم ، والإفطار في هذه الحالات رخصة
وقد يصير واجباً إذا أحدث ضرراً أوفوت واجباً ، فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي
سعيد رضي الله عنه قال : ((سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى
مكة ونحن صيام فنزلنا منزلة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنكم قد دونتم من
عدوكم والفتر أقوى لكم)) فكانت رخصة فيما من صام وممّا من أفطر ثم نزلنا
منزلة آخر فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنكم مصبوحون عدوكم غداً والفتر
أقوى لكم فأفطروا)) فكانت عزمة فأفطروا))^(٣) .

(١) رواه أَحْمَد (٤/٣٤٧) ، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٠٨) ، وَالنَّسَائِي (٤/١٨٠-١٨٢) ، وَالْتَّرْمِذِي وَاللَّفْظُ لَهُ (٧١٥) وَحْسَنَه ، وَابْنِ مَاجِه (٦٦٧) .

(٢) وهو ربع صاع من غالب قوت بلده ، والمدّ : يساوي ملء حفنة بكمي رجل معتدل ، وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي ، وهو
يساوي (٦٠٠ غرام) تقريباً ، وقدره بعضهم بمكعب طول ضلعه (٩,٢ سم) تقريباً . انظر الفقه المنهجي (١/٣٥٠) .

(٣) رواه مسلم (١١١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه : ((بلغه أن أنساً صاموا فقال صلى الله عليه واله وسلم : ((أولئك العصاة)) مرتين ، رواه مسلم ، والنسائي ^(٢) .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي وغيرهم ، عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال : ((مال هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصيام في السفر)) ، زاد النسائي ((وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها)) ^(٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ((إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)) ، رواه الإمام أحمد بسنده صحيح ، والبزار ، والطبراني بإسناد حسن ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ^(٤) .

(٢) رواه مسلم (١١١٤) ، والنسائي (٤/١١٧) ، قوله في الحديث ((أولئك العصاة)) : قال النووي في شرح مسلم (٢٣٣/٧) : " هذا محول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لصلاحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقدير لا يكن الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ، ويفيد التأويل الأول قوله : ((فقيل إن ناساً قد شق عليهم الصيام)) اهـ .

(٣) رواه البخاري (١٨٤٤) ، ومسلم (١١١٥) ، والنسائي (٤/١٧٦) .

(٤) رواه أحمد (١٠٨/٢) ، والبزار كما في كشف الأستار (٤٦٩/١) رقم (٩٨٨ ، ٩٨٩) ، والطبراني في الأوسط (٢٧٥/٥) رقم (٥٣٠٢) ، قال الميشي في الجم (٣/١٦٢) : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن " اهـ ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٥٩) رقم (٢٠٢٧) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٤٥١) رقم (٢٧٤٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائم)) ، رواه البزار بإسناد حسن ، والطبراني ، وابن حبان في صحيحه^(٢) .

كل هذا في حق الذين يسافرون ثم يتمكرون من القضاء ، أمّا الذين يدوم سفرهم ولا يتمكرون من الإقامة والقضاء فإنَّ عليهم الصوم في وقته .



وجوب قضاء الفائت من رمضان قبل حلول رمضان آخر

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ((من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٦٩/١) رقم (٩٩٠) ، والطبراني في الكبير (١١/٢٥٥) رقم (١١٨٨٠) ، قال الحيثمي في المجمع (١٦٢/٣) : " رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ورجال البزار ثات ، وكذلك رجال الطبراني " اه ، ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦٩/٢) رقم (٣٥٤) .

شيء لم يقضه لا يتقبل منه حتى يصومه)) ، أخرجه أَحْمَد ، والطبراني في الأوسط ،
وهو حديث حسن^(١) .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كانت إحدانا لتفطر في زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما تقدر على أن تقضيه حتى يأتي شعبان))
رواه مسلم وأبو دواد^(٢) .

٣- وعنها رضي الله عنها : ((كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع
أن أقضيه إلا في شعبان من الشغل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم))^(٣) .
والمعنى إِبْهَنَ يَكُنْ مشغولات بحقه عليه الصلاة والسلام ، فإذا جاء شعبان
ضاق وقت القضاء ، فتعين وقته حينئذ فهو يؤيد الحديث السابق عن أبي هريرة في
عدم جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر .

"(١) رواه أَحْمَد (٣٥٢/٢) واللفظ له ، والطبراني في الأوسط مختصرًا (٣٢١/٢) رقم (٣٢٨٤) ، قال الميشي في الجمع (١٧٩/٣) : "رواه أَحْمَد والطبراني في الأوسط باختصار ، وهو حديث حسن " اهـ .

(٢) رواه مسلم (١١٤٦) ، وأبو دواد (٢٣٩٩) .

(٣) رواه البخاري (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٦) .

ولهذا أوجب بعض الأئمة كالشافعى الكفاره لمن أحّره بغير عذر مع وجوب
القضاء ، ولكن لا يجب التتابع في القضاء لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله
عنهم مرفوعاً : ((قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء تابع))^(١) .

قال البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهم : " لا بأس أن يُفرِّق لقوله تعالى :
{ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى }^(٢) .



القضاء عن الميت

أخرج البخاري ، ومسلم وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^(٣) .
يعنى يستوي في هذا صيام رمضان وصيام النذر ، أو الكفاره إن شاء كما جاء
في رواية البزار ، فإن لم يرد فعله الإطعام لأنـه بدل العاجز لكل يوم مدة .

(١) رواه الدارقطني (١٩٣/٢) ، قال المعلق على الدارقطني : " في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وتفـَّرد بوصـَلـه ، وقد صحـَّ الحديث ابن الجوزي وقال : " ما علمـنا أحدـاً طعنـ في سفيانـ بنـ بـشـرـ " اـهـ .

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغـة الجزمـ في صحيحـه ، كتاب الصومـ ، بـابـ متـى يـُقـضـى قـضـاءـ رـمـضـانـ (٦٨٨/٢) ، ووصلـه الدارقطـنيـ (١٩٢/٢) ، وعبدـ الرـزـاقـ (٢٤٣/٤) .

(٣) رواه البخاري (١٨٥١) ، ومسلم (١١٤٧) .

والمراد بالولي هنا كل قريب بنفسه أو من يأذن له ، ((فَدِينُ اللَّهِ أَحْقُّ أَنْ يُتَضَّى)) ، كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعلقه البخاري : ((إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعُمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ تَدَرَّ قَضَى عَنْهُ وَلَيْهِ))^(٢) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ فَلَا طَعْمٌ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِنٌ)) ، قال الترمذى : الصواب أنه موقوف على ابن عمر^(٣)

قال الحافظ ابن عبد الحق ، والحافظ ابن حجر : " لا يوجد في الإطعام شيء يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم " .

لذلك قال الإمام النووي رحمه الله : " اختلف العلماء في من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ وللشافعى رحمه الله في المسألة قولان مشهوران : أشهرهما : لا يصوم عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

(١) رواه البخاري (١٨٥٢) ، ومسلم (١١٤٨) وغيرهما ، ولفظه عند البخاري : " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، إِنَّ أَمِي ماتَ وَعَلَيْهِ صومٌ شَهْرٌ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قال : نعم ، قال : فَدِينُ اللَّهِ أَحْقُّ أَنْ يُتَضَّى " .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠١) ، وهو موقوف صحيح .

(٣) رواه الترمذى في سننه (٧١٨) وقال : " حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله " اهـ .

(٤) انظر تفصيل المسألة في الجموع للنووى (٦/٤١٩-٤١٤) .

والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويرأبه الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث ^(١) اهـ.

لظاهر الحديث السابق الصحيح مع عدمعارض.



قيام رمضان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمية فيقول : ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًاً وَاحْسَابًاً غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِه)) . قال ابن شهاب : " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر " رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ^(٢) .

زاد النسائي في الكبrij من طريق قتيبة بن سعيد ((وما تأخر))^(٣) ، وتاج قتيبة على هذه الزيادة جماعة من المحدثين ، والزيادة من الثقة مقبولة إذ هي كال الحديث المستقل ^(٤) .

(١) انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢٦٧/٧) .

(٢) رواه البخاري (٣٧) ، (١٩٠٤) ، (١٩٠٥) ، ومسلم (٧٥٩) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والنسائي (٢٠١/٣) رقم (١٦٠٢) ، والترمذى

(٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٨/٢) رقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتقديم الكلام عن هذه الزيادة .

نعم ثبت أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلَّى في المسجد ثلاثة ليالٍ متابعةً ، ولم يخرج في الرابعة حين غصَّ المسجد بأهله وخرج لصلاة الفجر وقال : ((إِنَّمَا مَحْفَظَةَ مَقَامِكُمْ ، وَلَكُمْ خَشْيَةٌ أَنْ تُنْهَرُوا عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوكُمْ عَنْهَا)) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، زاد في حديث زيد بن ثابت :

((فَصَلَوُا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بَيْتِكُمْ)) ، كما في فتح الباري^(٣) .

ثم إنَّ عمر رضي الله عنه مر ليلةً بالمسجد كما رواه البخاري ومالك ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : "إِذَا النَّاسُ أَوزَعُوا مُتَفَرِّقُونَ يَصْلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيَصْلِي الرَّجُلُ فَيَصْلِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطَ ، فَقَالَ عَمَرٌ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمِيعَ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبْيَى بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَهُ لِيَلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاتِهِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عَمَرٌ : "نَعَمْتَ الْبَدْعَةَ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ" أَخْرَجَهُ البخاري ، ومالك في الموطأ^(١) .

(٢) انظر في قبول زيادة الثقة : فتح المغيث للسعدي (٢٥٦/١) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٨٥-٨٦) .

(٣) رواه البخاري (٨٨٢) ، (١٠٧٧) ، (١٩٠٨) ، ومسلم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٤) ، والنسائي (٢٠٢/٣) عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري أيضًا (٦٩٨) ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والنسائي (١٩٨/٣) جميعهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وفيه زيادة المذكورة .

(٤) رواه البخاري (١٩٠٦) وفيه عنده "نَعَمْ الْبَدْعَةَ هَذِهِ" ، ومالك في الموطأ (١١٤/١) .

وأخرج سعيد بن منصور ، عن عروة : " أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الداري رضي الله عنه يصلى بالنساء^(٢) ، ولم يخالف عمر أحد من الصحابة وكان إجماعاً سكوتياً .



عدد ركعات قيام رمضان

عن عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاة رسول الله في رمضان قالت : ((ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلاثة . فقلت يا رسول الله : أتلام قبل أن

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٤/٢٩٨) : " قوله ((قال عمر : نعم البدعة)) ، في بعض الروايات " نعمت البدعة " بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وطلاق في الشيع في مقابل السنة تكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشيع فهي حسنة ، وإن كانت مما تدرج تحت مستحب في الشيع فهي مستحبة ، ولا فهي من فسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة " اهـ .

(٢) رواه سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٤/٢٩٧) ، وروى نحوي عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٦٠) من حديث السائب بن يزيد : " أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب ، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة " .

توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني تنانع ولا ينام قلبي)) أخرجه البخاري ،
ومسلم وغيرهما^(١) .

(١) رواه البخاري (١٠٩٦) ، مسلم (٧٣٨) .

وليس في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها هذا حجة لمن قصر صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة فقط بالوتر ، وادعى أن هذا هو السنة فيها ، وأنكر الزيادة على ذلك ومنها ، ولا يصح هذا الاستدلال من وجوه منها :

الأول : أنها تحكي ما علمته وما رأته في بيتها من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي إحدى تسع زوجاته وكان صلى الله عليه واله وسلم بيته عند لها ليلة ، وثمانية عند بقية أزواجها رضي الله عنهم أجمعين ، فهي لم تر أفعال النبي صلى الله عليه واله وسلم في كل الليالي .

الثاني : أن ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قال بعض أهل العلم إنه محمول على صلاة التهجد والوتر لا مجموعة صلاة الليل كله بدليل قول عائشة رضي الله عنها : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره" رواه مسلم (١١٧٤) ، وقولاً أيضاً : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدَّ مئزره وأحياناً ليلاً وأنفظ أهله" رواه البخاري (١١٧٤) والمفظ له ، ومسلم (١١٧٤) ، وغيرهما من الأحاديث التي تدل على كثرة الاجتهاد والعبادة في رمضان عموماً وفي العشر منه خصوصاً .

الثالث : أنه معارض بما رواه البخاري (١٠٨٧) ، ومسلم (٥٣١/١) رقم (٧٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل" ، وبما جاء عنه أيضاً عند البخاري (٩٤٧) ، ومسلم (٥٢٦/١) رقم (٧٦٣) أنه بات عند خالته ميمونة وفيه : "فnam - صلى الله عليه وسلم - حتى اتصف الليل أو قريباً منه ... ثم قام يصلي فصنعت مثله ... ثم قال : ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اصطبعت حتى جاءه المؤذن فقام فصلَّى ثم خرج فصلَّى الصبح" . وفي رواية عنه أيضاً عند مسلم (٥٢٩/١) رقم (٧٦٣) : "فتكلمت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة" . وفي رواية لمسلم أيضاً (٥٣١/١) رقم (٧٦٥) عن ريد ابن خالد الجوني وفيه : "ثم أوتر بذلك تلك ثلاث عشرة ركعة" .

وقد حاول بعض الحفاظ الجماع بين هذه الروايات ونحوها بأن الزيادة على الإحدى عشرة ركعة هي على ضم سنة الصبح أو ضم سنة العشاء أو على أنه كان يفتح صلاة الليل بركتين خفيتين ، وهو كلام حسن لكن الإشكال ما زال قائماً للنص على الزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة من غير بيان ضم شيء آخر إليها ، لذا قال الترمذى في سنته (٢٢٠/٢) : "وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة ، وتنسق وسبعين وخمس وثلاث وواحدة" اهـ .

وفي رواية عنها - عن هشام ، عن عروة - قالت : ((كان يصلی من الليل
 ثلاث عشرة ركعة))^(١) ، ولهما حديث آخر : ((أنه صلی الله عليه وآلہ وسلم إذا
 دخل العشر الاخر من رمضان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها))^(٢) .

وحيث أن ذر وصلاته مع الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم في رمضان
 قوله للرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم : هَلَّا قُلْنَا هَذِهِ الْلَّيْلَةَ فَقَالَ : ((إِنَّ الرَّجُلَ

وبالإضافة إلى ما قلنا فقد جاء عن علي رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل ست عشر ركعة سوي المكتوبة" رواه عبد الله بن أحمد في زباداته على المسند (١٤٥/١) - (١٤٦) ، قال الطيشي في الجمع (٢٧٢/٢) : " رجاله ثقات " وهذا ما عدا الوتر ، وقول بعضهم إن قوله " من الليل خطأ صوابه " من النهار " هو احتمال لا يسنه دليل مقبول .
 الرابع : أنه نقل بعض الأئمة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن صلاة التراويح عشرون ركعة منهم ابن قدامة في المغني (٧٩٩/١)
 وفيه قال بعد كلام : " وهذا كالإجماع " ، وبدر الدين العيني في عمدة القاري (٣٥٧/٥) ، والحافظ العراقي في طرح التشريب (٩٧/٣)
 ، والعلامة الكاساني في بدائع الصنائع (٢٨٨/١) وغيرهم وذلك لما جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب رضي الله عنه صلی بهم عشرين ركعة غير الوتر كما في الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، وعلى هذا عمل جماهير الأمة الإسلامية ، ويصليها المسلمون كذلك في الحرمين الشريفين على مرّ القرون ، كما قال الإمام الشافعي : " رأيت الناس يقومون بالمدينة بسبعين وثلاثين ، وبعدها بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك صواب " (فتح الباري ٤/٢٩٨) .
 والحاصل أنه لا ينكر على من صلّى العشرين ركعة أو زاد عليها ولا يعد ذلك بدعة مطلقاً لما تقدم ، بل إن الإنكار على من يصلّى التراويح عشرين ركعة هو البدعة لأنه يقتضي الإنكار على الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم في ذلك ، ولصادرته النصوص الصحيحة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله المحدى إلى الصواب .

(١) رواه مسلم (٧٣٧) .

(٢) رواه مسلم (١١٧٤) ، والترمذى (٧٩٦) .

إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ثبت له قيام الليلة)) أخرجه أبو داود ، والترمذني ، والنسائي^(١) .

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال : ((كانوا يقونون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمؤمنين ، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام))^(٢) .

وعن يزيد بن رومان : ((كان الناس يقومون في عهد عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)) ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ^(٣) ، يعني أن العشرين هي القيام ، والثلاث هي الوتر .

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥) ، والترمذني (٨٠٦) وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ، والنسائي (٨٤-٨٣/٣) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) ، وقد صححه الترمذني في الجموع (٥٢٧/٣) فقال : " واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه . . . فذكره ، ثم قال : وفي الباب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، ومن ضعف حديث العشرين فما أصاب " اهـ .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١١٥/١) ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣/٢) بسنته عن يحيى بن سعيد الأنصاري " أن عمر بن الخطاب أمر رجالاً يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة " ، وكل منهما يقوى الآخر ، ويؤيدهما حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه السابق ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ، وقيام الليل لحمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة ، وبعضهم يزيد عليها .

قال الإمام النووي : " وعلى حديث السائب بن يزيد الاعتماد في عدد الركعات لقيام رمضان ، لأنه حديث صحيح^(١) ، ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على أن عدد التراويف - وهي المراد بقىام رمضان - عشرون ركعة عشر تسليمات ثم الوتر^(٢) ، وعليه عمل المسلمين منذ الصدر الأول ، وزاد عليه أهل المدينة في عهد الصحابة أيضاً حتى بلغوا بها ستاً وثلاثين إلى أكثر من ذلك في سباق مع أهل مكة على الخير في شهر الخير .

(١) انظر المجموع (٣/٥٢٧) ، المغني لابن قدامة (٧٩٨/١) ، منح الجليل للشيخ علیش (١٤٣/١) وقال : " وهي ثلاثة وعشرون ركعة بالشعف والوتر وهذا الذي جرى عمل الصحابة والتابعين ، ثم جعلت ستة وثلاثين ركعة غير الشعف والوتر واستمر العمل على الأول " اه ملخصاً .

(٢) رأي المذاهب الأربعة : انظر في هذا : المجموع لل النووي (٣/٥٢٧) ، والمغني لابن قدامة (٧٩٩-٧٩٨/١) ، وفيه قال : " والمخтар عند أبي عبد الله - (أحمد) - رحمه الله فيها عشرون ركعة ، وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك : ستة وثلاثون ركعة ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة ... ، ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلّي بهم عشرين ركعة ، وقد روى المسن " أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلّي لهم عشرين ركعة ، ولا يقتضي بهم إلا في النصف الباقى ، فإذا كانت العشر الأولى تختلف أبي فصلّى في بيته فكانوا يقولون : أباً أبي " رواه أبو داود ، ورواه السائب بن يزيد ، وروى عنه من طرق .

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : " كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة " . وعن علي أنه أمر رجلاً يصلّي بهم في رمضان عشرين ركعة . وهذا كالإجماع ...

ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع ، قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإنَّ أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل تزويمتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق أن يتبع " اه ملخصاً .

فقد صح أن أهل مكة كانوا يقومون بعشرين ركعة ، وكانوا يطوفون بالبيت بين كل ترويختين سبعة أشواط ، فلما علم أهل المدينة بذلك ولم يتيسر لهم الطواف بالبيت اجتهدوا وزادوا أربع ركعات لكل ترويحة يطوف فيها أهل مكة ، حتى بلغت ستة وثلاثين ثم يوترون بثلاث .

واسفر أمر الناس في عصر عمر والخلفاء بعده في كل الأمسكار يصلونها عشرين إلا أهل المدينة فكانوا يقومون بست وثلاثين ثم يوترون ، فعن نافع قال : " أدركت الناس - أي في المدينة - وهم يقومون بست وثلاثين ركعة " ^(١) ، وعند مالك رحمه الله صلاة التراويح ست وثلاثون لأهل المدينة ثم الوتر ثلاث واحتج على ذلك لأن أهل المدينة يفعلونها كذلك ^(٢) .

ولذلك كله اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربع على أن صلاة التراويح سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثبتوت فعله لها بالمسجد وصلة الناس معه .

وأما كونها في المساجد في جماعة على قارئ واحد ، وكونها عشرين ركعة لغير أهل المدينة فهذه سنة الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ، ولم ينقل إلينا أحداً من الصحابة أنكر ذلك على عمر ، بل استمر في عهد الخليفين

(١) انظر المجموع (٥٢٧/٣) .

(٢) انظر المجموع (٥٢٧/٣) ، المغني لابن قدامة (٧٩٨/١) ، بداع الصنائع (٢٨٨/١) ، بلغة السالك (١٣٦/١) من الجليل (١٤٣/١) .

بعد عثمان وعليه ، ومن بعدهما ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
 ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها
 بالنواخذ ، وإياكم ومحدثات الأمور))^(١) .

فقد طلب منا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن تمسك بسنة خلفائه كما
 تمسك بسننته ، وحذر من محدثات الأمور ، وهي التي تخرج عن سننته وعن سنة
 خلفائه ، فَكَانَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ وَيُحَارِبُونَ سَنَةَ الْخَلْفَاءِ ، أَوْ يُسْطِعُونَ عَنْهَا ، أَوْ يَنْكِرُونَهَا
 كَائِنُهُمْ يَرْدُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ وَيَقُولُونَ : أَمَّا سُنْنَكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ ، وَأَمَّا سَنَةُ الْخَلْفَائِكَ فَلَا لَا كَرَامَةٌ ! ، أَلِيْسُوا هُمْ بِذَلِكَ
 يَرْدُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ ! .

إن الواجب على المسلمين ، إِنْ كَانُوا حَقًا مُسْلِمِينَ ، أَنْ يَتَرَكُوا الْخَلَافَ فِي هَذَا
 وَفِيمَا بَيْنَهُمْ عَوْمَمًا ، مَحَافَظَةً عَلَى وَحدَةِ الْأُمَّةِ ، وَمِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الشَّمَانِ
 الرَّكَعَاتِ فَعَلَّ دُونَ مُحَارَبَةٍ وَلَا مَعَارِضَةٍ لِمَنْ يَصْلُوْنَهَا عَشْرِينَ ، فَكُلُّهُمْ عَلَى خَيْرٍ ، وَإِنَّمَا
 هِيَ نَافِلَةٌ وَلَا يَجُوزُ الْخَلَافُ فِيهَا ، سِيمَا وَقَدْ سَنَّهَا الْخَلْفَاءُ ، وَأَجْمَعُ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ ،
 وَلَا يَكُنْ أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) واللقط له ، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه ، ورواه الترمذى (٢٦٧٨) ، وابن ماجه في مقدمة
 السنن (٤٢) ، وأحمد في مسنده (٤/ ١٢٦) .

فنسال الله أن يجمع شمل الأمة الإسلامية ويرفع ما بينهم من أسباب الخلاف
والفرقة ، إنه ولـي ذلك قادر عليه .

حرره

عبد الله محفوظ الحداد

٢٨ شعبان ١٤١٤ هـ



ما حق الاعتكاف

تعريفه :
الاعتكاف لغة :

اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شرّاً^(١).

ومنه قوله تعالى : { ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد } (البقرة : ١٧٨) ، وقوله تعالى : { ما هذه التمايل التي أتم لها عاكفون } (الأنبياء : ٥٢) .
الاعتكاف شرعاً :

اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية^(٢).

دليل مشروعية :

اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف مشروع ، وأنه قربة ، وهو مستحب في كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أشد استحباباً ، وذلك لطلب ليلة القدر .
والأصل فيه من القرآن ، قوله تعالى : { ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد } (البقرة : ١٨٧) .

(١) انظر مغني المحتاج (٤٤٩ / ١) .

(٢) انظر مغني المحتاج (٤٤٩ / ١) .

ومن السنة : ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجاً من بعده))^(١).

والاعتكاف من الشرائع القدية التي كانت معروفة قبل الإسلام ، قال الله تعالى : { وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُّكْعَ السجود } (البقرة : ١٢٥) .

الحكمة من الاعتكاف :

للاعتكاف حِكْمٌ وفوائد كثيرة ، منها : كف النفس عن شهواتها ، والتفرغ لعبادة الله سبحانه وتعالي خصوصاً في رمضان ، فهو يكمل ما قد يغوت الصائم من جمع القلب ، وهدوء النفس ، والتعالي بها عن الآثام ، قال الله تعالى : { إن النفس لأمرة بالسوء إلا ما رحم ربِّي } (يوسف ٥٣) .

قال العلامة الدھلوي في " حجۃ الله البالغة " :

" ولما كان الاعتكاف سبباً لجمع الخاطر ، وصفاء القلب والتفرغ للطاعة ، والتشبه بالملائكة ، والعرض لوحidan ليلة القدر ، اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر ، وسننه للمحسنين من أمته " ^(٢) .

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٩٢٢) ، ومسلم في صحيحه رقم (١١٧٢) .

(٢) حجۃ الله البالغة للدھلوي (٢/٥٥-٥٦) .

مذاهب الأئمة الأربع في بعض مسائله :

ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي ، والجامع أفضل وأولي ،
وقال أبو حنيفة : لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجمعة ، وقال
أحمد : لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة .

واتفق الفقهاء على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية ، وهل من واجبات
الاعتكاف الصوم ؟ :

اختلف فيه : فمذهب الشافعي الجواز بغير صوم ، وهو إحدى الروايتين عن
أحمد ، وعن أبي حنيفة ومالك المتن ، وهي الرواية الثانية عن أحمد .

وليس له عند الشافعي زمان مقدر ، وهو المشهور عن أحمد ، وعن أبي
حنبيفة روايتان : إحداهما يجوز بعض يوم ، والثانية لا يجوز أقل من يوم ، وهذا
مذهب مالك .

واتفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بيته دون ليلته أنه يصح إلا مالكاً ، فإنه
قال : لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم^(١) .

(١) انظر رحمة الأئمة (ص ٢٠٣-٢٠٤) ، ومدارك المرام (ص ١٠٠) .

شروط الاعتكاف ومبطلاته :

وقد أجمل العالمة ابن التقيب المصري في " عمدة السالك " الكلام في شروط الاعتكاف ومبطلاته فقال (مع زيادات من شارحه) :

" وأقل الاعتكاف لُبْثٌ - أي مكث واستمرار - وإن قل زمنه بشرط النية - لأنَّ عبادة فاقترن إلى النية : وبشرط زيادته على أقل الطمأنينة ، وبشرط كونه - أي المعتكف - مسلماً ، عاقلاً ، صاحباً - فلا يصح من مغمى عليه - خالياً من الحدث الأكبر ، وفي المسجد ولو متراجعاً في جوانبه ، ولا يكفي مجرد المرور ، والأفضل كونه بصوم وفي المسجد الجامع - الذي تصلّى فيه الجمعة - وأن لا ينقص عن يوم .

ولو نَذَرَ الاعتكاف في المسجد الحرام أو في المسجد الأقصى أو مسجد المدينة تعين ، لكن يُجزِي المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ، ويُجزِي مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ، ولو عَيْنَ مسجداً غير ذلك لم يتعين ، فيجوز الاعتكاف في غيره ، لأن كل المساجد غير الثلاثة مستوية في الفضيلة الذاتية .

ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال للمني عن مباشرة بشهوة ، وإن نذر مدة متابعة كأن نذر أن يعتكف أسبوعاً متوايلاً لزمه الاعتكاف مع التابع ، فإن خرج في أثناء تلك المدة لما لا بد منه للإنسان كأكل وإن أمكن في المسجد لأنَّه يستحب منه

فيه ، وشُرُبٌ إن لم يكن فيه - أي المسجد - وقضاء حاجة الإنسان والمرض الذي يُخشى منه تلوث المسجد والحيض ونحو ذلك لم يبطل الاعتكاف المنذور التابع بالخروج في هذه الصور .

وإن خرج المعتكف المذكور من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة الجمعة بطل اعتكافه المنذور تابعه ، وإن خرج لما لا بد منه كالأكل فسأل عن المريض وهو مَارِّ ولم يعرِج - أي لم يتحول عن طريقه - جاز له السؤال ، وإن عرَج لأجله - أي السؤال - بطل اعتكافه ، وتحرم المباشرة بشهوة ، ويحرم الاعتكاف على الزوجة دون إذن زوج "انتهى ملخصاً مع زيادات من شارحه^(١) .



(١) انظر أنوار السالك شرح عمدة السالك لابن القبيش شرح العلامة الغمراوي (ص ٢٢٦-٢٢٨) .

ليلة القدر

لقد عظم الله تعالى شأن ليلة القدر بقوله تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكُ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ، سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ } (سورة القدر) ، ويعني بالمنزل القرآن

وسُمِيتُ بِهَذَا الاسم إِمَّا لِأَنَّ قَدْرَهَا عَنْدَ اللهِ عَظِيمٌ ، أَوْ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْدِرُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مُثْلِهِ ، أَوْ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ فِيهَا تَقْدِرُ أَيْ ثَعِينَ وَتُقْسَمُ^(١) .

وقوله سبحانه وتعالي : { لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ } يَفِيدُ أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ فِيهَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَأَلْفُ شَهْرٍ يَسَاوِي (٨٣) سَنَةً ، وَ(٤) أَشْهَرً . وَقَتْهَا :

قال الإمام النووي : " وليلة القدر أفضل ليالي السنة ، خص الله تعالى بها هذه الأمة ، وهي باقية إلى يوم القيمة ، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وفي أوتارها أرجى ، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ،

(١) انظر مدارك المرام للقسطلاني (ص ١٠٢-١٠١) .

وقال في موضع : إلى ثلات وعشرين ، وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي ليلة منقلة في ليالي العشر ، تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأخبار .

قلت : وهذا منقول عن المزني أيضاً ، وهو قوي ، ومذهب الشافعي : أنها تلزم ليلة بعينها ، والله أعلم " انتهى ^(١) .

والذي قاله الأكثرون أن ميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير ، وفي القديم أرجاحتها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ، ثم بقية الأوتار ، ثم ليلة أشفاع العشر الآخر .

وقال ابن عمر وجماعة : إنها في جميع الشهر ، وخصّها بعض العلماء بأوتار العشر الآخر ، وهو قول مالك من غير تعين ليلة ، وبعضهم باشفاعه .

وقال ابن عباس وأبي : هي ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أحمد ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ^(٢) .

والسبب في إيهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم بالعبادة والطاعة في كل الليالي ويطلبونها في جميعها ، ولو أنها كانت محددة الوقت لأحياناً الناس وحدها وتركوا غيرها من الليالي .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي (٣٨٩/٢).

(٢) انظر معنى الحاج (٤٥٠/١) ، رحمة الأمة (ص ٢٠٣) .

ومن علاماتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال : ((ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة)) رواه ابن خزيمة وغيره^(١) .

قيامها والدعاء فيها :

يستحب قيامها وإحياها بالصلوة والدعاء ونحوهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قام ليلة القدر إيماناً واحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه^(٢) ، ويستحب أن يكثر في ليلتها من قول : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : ((قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي)) رواه الترمذى وقال :

حسن صحيح^(٣) .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر شدَّ مئره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله))^(٤) .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣١/٣) ، وأبو داود الطيالسي (٢٦٨٠) ، والبزار (كتف الأستان) (١٠٣٤) .

(٢) تقدم عزوه .

(٣) رواه الترمذى في سنته (٤٩٥/٩) تحفة الأحوذى .

(٤) رواه البخارى في صحيحه رقم (١٩٢٠) ، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٤) .

قال الإمام عبد الله بن علوى الحداد في كتابه "النصائح الدينية" :
 " وينبغي للمؤمن الفطن أن يكون في كل ليلة من ليالي رمضان مستعداً لليلة
 القدر ومستيقظاً لها ، ومداوماً على العمل الصالح ، فإن المقصود الذي عليه
 المعول : أن تأتي عليه ليلة القدر وهو مستغرق بالعمل الصالح ، ذاكراً لله تعالى ، غير
 غافلٍ ولا ساهٍ ولا لاهٍ ، وسواء بعد ذلك رأى ليلة القدر أو لم يرها ، فإن العامل
 فيها بطاقة الله يكون عمله فيها خيراً من عمله في ألف شهر علم بها أو لم يعلم .
 وإنما قلنا : إنه ينبغي أن يتتبَّع لليلة القدر ويستعد لها في كل ليلة من هذا الشهر
 لكثرة ما وقع بين العلماء من الخلاف في تعينها ، وأنها أي الليلة هي ؟ حتى قال
 بعضهم : إنها مبهمة في جميع ليالي الشهر ، وقال بعضهم : إنها متقللة في لياليه ،
 ولن يست ليلة بعينها .
 قلت : وأجدني أميل إلى هذا القول ، وأرى أنها قد تكون في غير العشر
 الأواخر ، وإن كان وقوعها فيها هو الأكثر ، وعليه جمهور العلماء ، أعني أن ليلة
 القدر في العشر الأواخر من رمضان " ^(١) انتهى .



(١) النصائح الدينية (ص ١٤٢-١٤٣) .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

تسميتها:

وتسمى صدقة الفطر ، سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ، وتسمى أيضاً زَكَاةُ الْفِطْرِ كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المراده بقوله تعالى : { فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } (الروم : ٣٠) ، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها ، قال وكيع بن الجراح : " زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسْجَدَةِ السَّهْوِ " للصلوة تجبر قصان الصوم كما يجبر السجود تقاصان الصلوة ، قال في المجموع : " يقال للمخرج فِطْرَةً بكسر الفاء لغير ، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء " ^(١) .

مشروعاتها :

فرضت زَكَاةُ الْفِطْرِ في السنة الثانية من الهجرة ، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان ، والأصل في وجوبها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرِضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا))

(١) انظر مغني الحاج (٤٠١/١) ، المجموع (٦١/٦) .

من تر أو صاعاً من شعير ، على كل حُرٌّ أو عَبْدٍ ، ذكر أو اثنى من المسلمين))
متفق عليه^(١) .

على من تجب ؟

تحب زكاة الفطر على كل حُرٌّ مُسْلِمٌ إذا أدرك غروب الشمس من آخر يوم من
رمضان ليلة العيد ، وأن يكون ما يخرجُه فاضلاً عن مؤنته ومؤونة من عليه مؤنته
ليلة العيد ويومه ، وعن الثياب الالاتقة به ، وعن مسكن يحتاج إليه ويليق به ، وخدم
إن كان يحتاج إليه .

ويجب أن يخرجها عن نفسه ، وعَمَّن تلزمه نفقةه وقت وجوبها من زوجة وولد
ووالد ، وإذا أيسر بشيء لا يكفي عن جميع من تلزمهم بذاته بنفسه ، ثم زوجته
ثم ابنه الصغير ، ثم أمه ، ثم ابنه الكبير العاجز عن الكسب^(٢) .

مقدارها :

والواجب صاع سليم من العيب من غالب قوت البلد^(٣) الذي يقيم فيه المكلف
عن كل شخص .

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٣) ، ومسلم في صحيحه رقم (٩٨٤) واللفظ له .

(٢) انظر : أنوار السالك شرح عمدة السالك (ص ٢٠١-٢٠٠) ، والمقدمة الخضرمية (ص ١٠٣-١٠٤) .

(٣) لا تجزيء القيمة في الفطرة عند الشافعية ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال إسحاق وأبو ثور : لا تجزيء إلا
عند الضرورة ، انظر الجموع (٦/١١٢) .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طعاماً الشعير والزيسب والأقط والتمر)) رواه البخاري^(١) .

والأقط هو لبن يابس غير منزوع الزبد .

والصاع الواجب إخراجه هو عبارة عن أربعة أداد ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي تقريباً ، قال الإمام النووي في الروضة : " قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والحمص وغيرهما ... والصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب أن يخرج بصاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده ، وجب عليه إخراج قدر يتيقّن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً ، وقال جماعة من العلماء : " الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين "^(٢) اهـ

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٩) .

(٢) روضة الطالين (٣٠١-٣٠٢) .

وقدره بعض المعاصرین بثلاثة (ألتار) تقريباً ، ويساوی بالوزن (٢٤٠٠) غراماً تقريباً ، وقدر بالمُصرى الرّمّي ثلاثة مصارى^(١) .

أنواع الأقوات التي تجزيء في الفطرة :

المراد من قولهم غالب قوت البلد هو غالب قوت محل الوجوب في غالب السنة ، من جنس واحد عن شخص واحد ، فلا يجوز تبعيشه من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الآخر .

وعند الشافعية كل ما يحب فيه العُشر من الأقوات فهو صالح لإخراج الفطرة^(٢) ويجزء الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد ، والعلو يكون بزيادة القييات لا بزيادة القيمة .

والفطرة طهرة للبدن ، فننظر لما به قوامه وغذاؤه ، والأقوات متساوية في هذا الغرض ، وتعين بعضها إنما هو رفق ، فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة .

(١) انظر الفقه المنهجي (٢٣١/١) ، كلية الراغب (ص ٢٦٠) ، وقدره بعضهم بكمب طول صلعة (٦سم) ، وإن زاد على ذلك فهو أفضل وأحوط ، لأن يخرجها بمقدار ثلاثة (كيلوات) من أرز أو بُر ونحوهما كما تقدم شرحه .

(٢) اتفق الأئمة الأربع على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب والأقط إذا كان قوتاً ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : الأقط لا يجزيء أصلاً بنفسه ، وبجزيء قيمة ، ولا يجزيء دقيق ، ولا سويق عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجزئ أن أصلًا بأنفسهما ، وبه قال الأئمطي من أئمة الشافعية ، وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد ، وقال الشافعي : البر أفضل ، وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمناً . انظر رحمة الأمة (ص ١٨٢-١٨٣) .

وأعلى هذه الأقوات : البر ، فالسلت ، فالشعير ، فالذرة والدخن نوع منها ،
فالأرز ، فالحمص ، فالملاش ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالقط ، فاللبن
فابلبن .

وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتبًا الأعلى فالأعلى بقوله :

بِاللَّهِ سُلْ شِيْخُ ذِي رِمْزٍ حَكِيْ مِثْلًا	عَنْ فُورِ تُرْكِ زَكَاةَ الْفَطْرِ لِوْجَهِلَا
حَرْوَفُ أَوْلِهَا جَاءَتْ مِرْتَبَةً	أَسْمَاءَ قَوْتَ زَكَاةَ الْفَطْرِ إِنْ عَقِلَّا ^(١)

وقتها :

يجوز عند الشافعية إخراجها من أول شهر رمضان^(٢) ، وتحب إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان^(٣) ، ويسن إخراجها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد ، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا عند البخاري وفيه :

((أَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(٤) .

(١) اظر حاشية الفليبي على شرح الحلي على المنهاج (٣٧/٢) ، بشري الكريم (ص ٤٥٢-٤٥١) .

(٢) وعند الحنفية يجوز تقديمها مطلقاً ، وعند الملائكة والحنابلة يجوز إخراجها قبل العيد يوم أو يومين لا أكثر . انظر بداع الصنائع

(٣) وبه قال أحمد ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن مالك : تجب بظهور الفجر ، وقال بعض الملائكة : تجب

طلع الشمس . اظر الجموع (٨٨/٦) ، رحمة الأمة (ص ١٨٢) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٢) .

ويكره تأثيرها عن صلاة العيد إلى نهاية العيد إلا لعذر كاتظار قريب أو جار
ويحرم تأثيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوat المعنى المقصود
، وهو إغناoهم عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخر بلا عذر عصى وقضى لخروج
الوقت على الفور لتأثيره من غير عذر^(١) .

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرًا لِلصَّائمِ مِنَ الْلَّغُو وَالرَّفْثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ،
فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ
الصَّدَقَاتِ))^(٢) .

لمن تدفع الزكاة :

تدفع زكاة الفطر لمستحقي الزكوة ، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }
(التوبية : ٦٠) .

(١) انظر معنى الحاج (٤٠٢/١) .

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (٤٠٩/١) ، والحاكم في المستدرك (١٨٢٧) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي

والمشهور في مذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنه يجب صرف الفطرة إلى الموجدين من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم زكاة المال ، وقال الإصطخري : يجوز صرفها إلى ثلاثة من القراء أو من المساكين بشرط أن يفرقها المزكي بنفسه فإن دفعها إلى الإمام أو الساعي لزم الأمام والساعي تعيم الأصناف ، لأنها تكثر في يده فلا يتعدى التعميم . واختار الروياني في الخلية قول الإصطخري ، وحُكِي عن جماعة من الشافعية اختياره^(١) .

وجوز أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة وأبي المنذر من الشافعية صرف الفطرة إلى صنف واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد^(٢) .



والحمد لله أولاً وآخرًا ، ونسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* تم بحمد الله *

(١) انظر الجموع (٦/١١٢، ٦٦٧)، مغني المحتاج (٤٠٨/١).

(٢) انظر الجموع (٦/١١٢)، وقال في بشرى الكريم (ص ٤٦٠) عقب ذكر المشهور في المذهب ما نصه : " لكن اختار جماعة جواز صرفها إلى ثلاثة قراء أو مساكين ، وآخرون جوازه لواحد ، فالعمل به ليس خارجاً عن المذهب " اهـ .

ثبت المراجع

- ١ - **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** : للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، (ط٣) دار السلام - القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
- ٢ - **الأذكار المختبة من كلام سيد الأبرار** : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، طبع بعناية محي الدين الشامي ، (ط٥) مؤسسة الريان - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- ٣ - **أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** : للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر - بيروت .
- ٤ - **إعلاء السنن** : للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ، (ط٣) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي (١٤١٥هـ) .
- ٥ - **أنوار السالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك** : تأليف الشيخ محمد الزهربي الغمراوي ، وعمدة السالك للإمام أبي العباس أحمد بن النقيب المصري ، دار الطياع - دمشق (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- ٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧ - **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم** : للشيخ سعيد بن محمد باعشن ، دار الفكر - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

- ٨ - **تدريب الرواية في شرح تقرير النواوي** : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار التراث - القاهرة (٢٤) (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .
- ٩ - **الترغيب والترهيب** : للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق أمين صالح ، (١٤) دار الحديث - القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .
- ١٠ - **تقرير التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، (٤٤) دار الرشيد (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
- ١١ - **التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، مكتبة القاهرة - القاهرة .
- ١٢ - **التلقين في الفقه المالكي** : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانمي ، دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
- ١٣ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسبي ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد بن عبد الكبير البكري ، طبعة مصورة .

- ٤ - **تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ** : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالمهند ، صورته دار صادر - بيروت .
- ٥ - **الثقات** : للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي - مطبوعات دائرة المعارف العلمية العثمانية ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ، دار الفكر - بيروت .
- ٧ - **حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المخلي على المنهاج** : تأليف الإمامين شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، على شرح الإمام جلال الدين المخلي على منهاج الطالبين للإمام النووي طبعة فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٨ - **حجۃ اللہ البالغة** : للعلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوی ، صورته دار التراث - القاهرة .
- ٩ - **رحمۃ الأمة في اختلاف الأئمة** : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، تحقيق على الشربجي ، وقاسم النوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (ط١) (١٤١٤ھ - ١٩٩٤م) .

- ٢٠ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، (ط٣) (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .
- ٢١ - **سنن ابن ماجه** : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٢ - **سنن أبي داود** : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ، تعلق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - القاهرة .
- ٢٣ - **سنن الترمذى** : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، طبع الحلبي - القاهرة .
- ٢٤ - **سنن الدارقطنى** : للإمام على بن عمر الدارقطنى ، بذيله التعليق المغنى على الدارقطنى لأبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادى ، (ط٣) عالم الكتب - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) مصورة .
- ٢٥ - **سنن الدارمى** : للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، (ط٢) دار القلم - دمشق (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
- ٢٦ - **السنن الكبرى** : للإمام أحمد بن الحسين البهقى ، طبع في حيدر آباد بالهند ، صورته دار المعرفة - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

- ٢٧ - **سنن النسائي** : للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، (ط٣) نشره مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- ٢٨ - **شرح مسلم** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق خليل مأمون شيخا (ط٢) دار المعرفة - بيروت (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- ٢٩ - **صحيح ابن حبان** (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) : للإمام محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم التميمي البُستي السجستاني ، والإحسان للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، (ط١) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٧هـ).
- ٣٠ - **صحيح ابن خزيمة** : للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بم خزيمة النيسابوري ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، (ط٢) المكتب الإسلامي - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٣١ - **صحيح البخاري** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، (ط٥) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ٣٢ - **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، مصورة عن طبعة عيسى الحلبي (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٣٣ - علوم الحديث : للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري ، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار الفكر - دمشق (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

٣٤ - عمل اليوم والليلة : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، (ط٢) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) .

٣٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) .

٣٦ - الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني : للشيخ أحمد بن الرحمن البنا ، صورته دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٧ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق علي حسين علي - نشرته دار الإمام الطبرى (ط٢) (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) .

٣٨ - الفردوس بآثار الخطاب : للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الديلمي الهمداني ، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

- ٣٩ - **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى** : تأليف د. مصطفى الحن ، ود. مصطفى البغا ، وعلي الشربجي ، (ط٢) دار القلم - بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
- ٤٠ - **كشف الأستار عن زوائد البزار** : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤١ - **كفاية الراغب شرح هداية الطالب** : للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي ، تحقيق السيد علوى بن محمد بلفقيه ، دار المحررة (ط١) (١٤١٢هـ) .
- ٤٢ - **لسان العرب** : للعلامة ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
- ٤٣ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، (ط٣) دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
- ٤٤ - **المجموع (شرح المذهب)** : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى مكتبة الإرشاد - جدة .
- ٤٥ - **المستدرك على الصحيحين** : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) مصورة عن الطبعة الهندية .
- ٤٦ - **المسند** : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، الطبعة الميمونة .

٤٧ - **مسند أبي داود الطيالسي** : للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي ، صورته دار المعرفة - بيروت .

٤٨ - **مصابيح السنة** : للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي تحقيق يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهي ، (ط١) دار المعرفة - بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

٤٩ - **المصنف** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (ط٢) المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٥٠ - **المصنف** : للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٥١ - **المعجم الأوسط** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق طارق ابن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٥٢ - **المعجم الصغير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٣ - **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد ، (ط٢) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وقطعة مطبوعة من الجزء (١٣) من المعجم الكبير تحقيق حمدي عبد المجيد ، (ط١) دار الصميعي - الرياض (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

- ٤٥ - معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة : للحافظ
 أحمد ابن على ابن حجر العسقلاني ، تحقيق جاسم الدوسري ، (ط١)
 دار البشائر (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)
- ٤٦ - المغني : للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،
 ومعه الشرح الكبير ، طبع مصوّراً بدار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : تأليف العلامة محمد
 الشربيني الخطيب ، صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة الحلبي -
 بيروت .
- ٤٨ - المقدمة الحضورية في فقه السادة الشافعية : للعلامة عبد الله
 بن عبد الرحمن بأفضل الحضوري ، (ط١) دار المنهاج - جدة
 (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) .
- ٤٩ - منح الجليل على مختصر خليل : للشيخ محمد عليش - دار
 الفكر بيروت (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .
- ٥٠ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -
 طبعة عيسى الحلبي - القاهرة .
- ٥١ - النصائح الدينية والوصايا الإيمانية : للإمام عبد الله بن
 علوى الحداد (ط١) دار الناشر - جدة (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) .

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٨	ترجمة المؤلف السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد
١٦	المقدمة.....
١٧	فضائل رمضان ، وفوائد الصيام ، وآدابه.....
٢٤	رمضان والصيام.....
٢٥	فضل صيام رمضان وقيامه.....
٢٩	زيادة " وما تأخر " في الحديث هي زيادة مقبولة (ت)
٢٩	الصيام والقرآن يشفعان
٣٠	الترغيب في تحطيم الصائمين وما ورد في الدعاء لفاعله.....
٢٩	التحذير مما يؤثر على ثواب الصائمين.....
٣١	حقيقة الصيام.....
٣١	معنى الصوم في اللغة والشرع (ت)
٣٣-٣٢	بيان حكم الحننة بأنواعها للصائم.....
٣٤	النية في الصيام.....
٣٦	التخفيف عنمن أكل ناسيًا
٣٧	شروط الصوم.....
٣٧	شروط الوجوب.....

شرائط الصحة.....	٣٨-٣٧
القيء للصائم.....	٣٩
الصوم مع الجنابة.....	٤٠
المضمضة والاستنشاق للصائم.....	٤١
الكحل والحجامة للصائم.....	٤٢
الرخصة في الإفطار للمسافر والمريض والمرضع والحامل.....	٤٣
وجوب قضاء الفائت من رمضان قبل حلول رمضان.....	٤٦
القضاء عن الميت.....	٤٧
قيام رمضان.....	٤٩
عدد ركعات قيام رمضان.....	٥١
بيان عدم صحة الإنكار على من صلى التراويف عشرين ركعة (ت)	٥٢
كلمة جامعة في الموضوع لابن قدامة الحنبلي (ت)	٥٥
مُلْحِق.....	٥٩
الاعتكاف.....	٥٩
تعريفه.....	٥٩
دليل مشروعيته.....	٥٩
الحكمة من الاعتكاف.....	٦٠
مذاهب الأئمة الأربع في بعض مسائله	٦١
شروط الاعتكاف ومتطلباته.....	٦٢

ليلة القدر	٦٤
وقتها	٦٤
قيامها والدعاء فيها	٦٦
زكاة الفطر	٦٨
تسميتها	٦٨
مشروعاتها	٦٨
على من تُحب	٦٩
مقدارها	٦٩
أنواع الأقوات التي تجزيء في الفطرة	٧١
وقتها	٧٢
من تدفع الزكاة	٧٣
آخر الكتاب	٧٤
ثبت المراجع	٧٥
فهرس الموضوعات	٨٤

* * *

تم الكتاب